إشكالية الخلط بين العنوان التجاري والاسم التجاري والآثار المترتبة في القانون القطري: دراسة تحليلية

الدكتور نزال منصور الكسواني

أستاذ القانون التجاري المساعد كلية القانون بجامعة قطر

الملخّص

لا شك أن كل من الاسم والعنوان التجاريين لهم دور واضح في نجاح النشاط الاقتصادي في دولة قطر، إضافة إلى كونهما من الوسائل الهامة التي يعتمدها التاجر لكسب العملاء والتوسّع في نشاطه التجاري. ونظرا لما يشكله كل منهما من أهمية فان البحث يعالج الاحكام القانونية للعنوان التجاري وفقا لقانون التجارة القطري رقم (26) لسنة 2006، والاحكام القانونية للاسم التجاري في قانون رقم (9) لسنة 2002 بشأن العلامات والبيانات التجارية والأسماء التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية.، وذلك بهدف بيان الاحكام القانونية لكل منهما من حيث مظاهر الخلط، ومواضع الخلط بينهما، وأخيرا الاثار المترتبة على الخلط بينهما.

الكلمات المفتاحية: العنوان التجاري، الاسم التجاري، المنافسة غير المشروعة.

Abstract

Undoubtedly, business name and trade name are important pillars that have a clear role in the success of economic activities in any State. The situation is not different in the State of Qatar. The business name and trade name are surely a vital mean for the merchant to gain customers and expand commercial activities.

Given this importance, this research attempts to decipher the legal provisions that relates to the Business name in accordance with the Qatari Commercial Law No. (26) of 2006, and the legal provisions that relates to the trade name in Law No. (9) of 2002 regarding Trademarks, Commercial Indications, Trade Names, Geographical Indications, and Industrial Designs and Models. This will be duly arranged to clarify the legal provisions for each pillar and to diffuse any confusion that may occur between them, and to signal out the implications of such confusion once taken place.

Keywords: Business Name, Trade Name, Unfair competition.

مقدمة

يشكّل العنوان التجاري أحد الدعائم الأساسية لاستمرار التاجر في نشاطه التجاري من حيث منافسته مع المتاجر الأخرى، لما يلعبه العنوان من دور أساسيّ في التمييز بين متجر وآخر، إضافة إلى كونه يعدّ من الوسائل الهامة التي يعتمدها التاجر لكسب العملاء والتوسّع في نشاطه التجاري. وكنتيجة لهذا الدور البارز؛ أصبح عنوان المتجر مطلبًا قانونيًا بامتياز حرصت جميع التشريعات على تنظيمه كعنصر من العناصر الرئيسية للمتجر. وعلاوة على هذا فإنّ الأسماء التجارية تعدّ من عناصر حقوق الملكية الصناعية[1] لما لها من أهمية بالنسبة للتاجر والمتجر على حدّ سواء.

وفي هذا السياق، نظّم المشرّع القطري الأحكام الخاصة بالاسم التجاري في المواد 33- 37 من الفصل الحادي عشر من قانون رقم (9) لسنة 2002 بشأن العلامات والبيانات التجارية والأسماء التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية 9 / 2002[2].

كما نظّم المشرع الأحكام الخاصة بالعنوان التجاري للتاجر الفرد، في المواد (60-67) من الفصل الثاني من الباب الثاني من قانون رقم (27) لسنة 2006 بإصدار قانون التجارة 27 / 2006[3]، من خلال تحديد المقصود بالعنوان التجاري، ووظائفه، والتصرف فيه، والحقوق التي تترتب عليه، وحمايته القانونية.

أما بالنسبة للأحكام الخاصة بالاسم التجاري و/أو العنوان التجاري للتاجر المعنوي (الشركات) فقد نظمها المشرع القطري وفق الأحكام القانونية الخاصة بكل شركة[4] في القانون رقم (11) لسنة 2015[5] بإصدار قانون الشركات التجارية بشأن الأحكام القانونية الخاصة بعنوان كل شركة. وأخيرا نظم المشرع أحكام القيد في السجل التجاري وفق قانون رقم (25) لسنة 2005 بشأن السجل التجاري وتعديلاته.[6]

في ضوء ما سبق تثور العديد من الاشكاليات الخاصة بالتنظيم التشريعي لكلّ من العنوان التجاري والاسم التجاري ومدى

---

[1] يقصد بالملكية الفكرية بمعناها الواسع الحقوق القانونية الخاصة بنتاج العقل الابداعي للإنسان على اختلاف أنواعها. وتنقسم حقوق الملكية الفكرية إلى نوعين: الأول: حقوق الملكية الصناعية وهي التي تتضمن الاختراعات (البراءات) والعلامات التجارية، والرسوم، والنماذج الصناعية، الدوائر المتكاملة، الأسماء التجارية، الأصناف النباتية، الأسرار التجارية، والمنافسة غير المشروعة. أما النوع الثاني فهي حقوق الملكية الأدبية والفنية والتي تتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

[2] انظر الجريدة الرسمية: العدد: 8 نسخة الجريدة الرسمية تاريخ النشر: 2002/08/26، لصفحة من: 120. وسنشير له في هذه الدراسة بقانون العلامات والبيانات والأسماء التجارية.

[3] انظر الجريدة الرسمية: العدد: 10 نسخة الجريدة الرسمية تاريخ النشر: 2006/11/13 الصفحة من: 281.

[4] وذلك بدلالة المادة 67 قانون التجارة القطري التي تنص على " أن يكون عنوان الشركات وفق الأحكام القانونية الخاصة بها".

[5] أنظر الجريدة الرسمية: العدد 13 نسخة الجريدة الرسمية تاريخ النشر 2015/7/7 الصفحة من 4 الى 137. وسنشير له في هذه الدراسة بقانون الشركات.

[6] وقد تم تعديل هذا القانون، بالقانون رقم 20 لسنة 2014. أنظر الجريدة الرسمية: العدد 18 تاريخ النشر 2014/12/8 الصفحة من 5 الى 9. وسنشير له في هذه الدراسة بقانون السجل التجاري.

التداخل بينهما، فقد ظهرت هذه الاشكالية بعد صدور قانون التجارة، والذي أوجب على التاجر بأن يقيد عنوانه التجاري في السجل التجاري، وأن يكتب ذلك العنوان في مدخل متجره وأن تشير جميع أوراقه الخاصة بمعاملاته لعنوانه التجاري والتوقيع عليها. وقد سبق صدور قانون التجارة قانون السجل التجاري وتعديلاته والذي ألزم التاجر بقيد اسمه التجاري في السجل التجاري، وأن يكتبه على واجهة محلّه وفي جميع المراسلات الخاصة به، إلاّ أنّ قانون العلامات والبيانات والأسماء التجارية جعل من استخدام التاجر للاسم التجاري أمرًا اختياريًا.

ممّا لا شك فيه أنّ النظر في الإشكاليات سالفة الذكر تجعلنا نطرح العديد من الاسئلة نُجملها في التساؤلات التالية:

1. هل يوجد تداخل بين العنوان التجاري والاسم التجاري؟
2. في ضوء تحديد المشرع للمعنى الاصطلاحي الدقيق لكل مصطلح، هل توجد حاجة لتدخل تشريعي يبدّد أي تداخل؟
3. هل الشركات التجارية وفقا لأحكامها الخاصة تحمل عنوانا تجاريا أم اسما تجاريا أم الإثنين معًا؟

وتهدف هذه الدراسة الى بيان وتحديد مدى التداخل بين الأحكام القانونية الناظمة للاسم التجاري والعنوان التجاري في القانون القطري، بالإضافة الى بيان ما قد يترتّب على ذلك من إشكاليات. وكنتيجة لذلك كلّه لا بدّ من طرح بعض التوصيات التي من شأنها الإسهام بتقديم رؤية مستقبلية لتجنّب ذلك التداخل، وما يترتب عليه من اشكاليات في أقرب تعديلات تشريعية خاصة بأحكام العنوان والاسم التجاري في التشريع القطري.

وعليه، نقسّم هذه الدراسة إلى مبحثين: المبحث الأول، مظاهر الخلط بين العنوان التجاري والاسم التجاري. أما المبحث الثاني، سنناقش فيه الآثار المترتبة على الخلط بين العنوان التجاري والاسم التجاري.

المبحث الاول

مظاهر الخلط بين العنوان التجاري والاسم التجاري

إنّ النظر في النصوص القانونية الناظمة للعنوان التجاري في التشريعات التجارية للبلدان العربية، سيكشف لنا وجود تباين واضح حول التسميات الاصطلاحية المرتبطة بالوسيلة أو الآلية القانونية التي يمكن للتاجر من خلالها أن يُميّز نفسه ومتجره عن غيره. فبعض التشريعات التجارية العربية أعطت تلك الآلية مُسمّى (الاسم التجاري)، ونحا هذا النهج كلّ من المشرع المصري والسعودي والعماني، والإماراتي والعراقي والليبي[1]. أما باقي الدول العربية فقد اتخذت نهجًا مختلفًا، حيث أطلقت مصطلح (العنوان التجاري) كآلية قانونية تُمكّن التاجر من خلالها تمييز متجره عن المتاجر الأخرى؛ وسلك هذا الاتجاه كلّ من المشرع القطري، والبحريني، والأردني[2]. ولئن كان نطاق دراستنا يقتصر على أحكام التشريع القطري فحسب، فأننا

[1] القوانين العربية التي استخدمت الاسم التجاري هي: قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999، قانون التجارة العماني رقم 55 لسنة 1990، قانون التجارة الاماراتي رقم لسنة 1993، قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984، نظام التجارة السعودي، قانون التجارة الليبي رقم 23 لسنة 2010.

[2] القوانين التي استخدمت العنوان التجاري هي: قانون التجارة الاردني رقم 12 لسنة 1966، قانون التجارة الفلسطيني رقم 12 لسنة 1966، قانون التجارة القطري رقم 27 لسنة 2006، قانون التجارة البحريني رقم 7 لسنة 1987، قانون التجارة الكويتي رقم 68 لسنة 1960، قانون

سنولي التركيز فيها على تلك الأحكام دون غيرها من التشريعات الأخرى تجنبًا للتكرار.

إنّ دراسة الأحكام الناظمة لكلّ من العنوان والاسم التجاري في التشريع القطري سيقودنا إلى مفارقة قانونية تستوجب منّا النّظر. فالمشرع القطري استخدم كلا المصطلحين في قانونين مختلفين؛ حيث استخدم مصطلح (العنوان التجاري) في نصوص قانون التجارة. في حين استخدم مصطلح (الاسم التجاري) في قانون العلامات والبيانات والأسماء التجارية. وعليه، فإنّ هذا الموقف ذاته يعطي لنا إيحاء واضحًا بأنه ثمة فرقا واختلافا جوهريًا بين العنوان التجاري والاسم التجاري على الصعيد التشريعي، وهو أمر لا مشاحة فيه أيضًا على الصعيد الفقهي (المطلب الأول). إلاّ أنّ التحليل الموضوعي المعمّق للموقف التشريعي القطري ساري المفعول يلوح باحتمالية خلط بين الاسم والعنوان وهو ما سنشير إليه في (المطلب الثاني).

المطلب الاول

أوجه الفرق بين العنوان التجاري والاسم التجاري

سنتناول في هذا المطلب أوجه الاختلاف بين العنوان التجاري والاسم التجاري من حيث الطبيعة الوظيفية (الفرع الأول)، والنظام القانوني لكلّ منهما (الفرع الثاني)

الفرع الأول

من حيث الطبيعة الوظيفية

خلا قانون التجارة القطري من تعريف العنوان التجاري، واكتفى بتحديد عناصره للدلالة عليه؛ إذ نصت المادة 60 من القانون سالف الذكر بأن العنوان التجاري "يتألف من اسم التاجر ولقبه، أو تسمية مبتكرة، أو من كليهما معا، ويجب أن يختلف بوضوح عن العناوين التجارية المقيدة من قبل".

بناءًا على سبق ذكره، يمكننا القول بأنّ العنوان التجاري هو تسمية يستخدمها التاجر لتمييز نفسه عن غيره من التجار. وهذه التسمية تحتوي على اسم التاجر ولقبه ويمكن أن يستخدم تسمية مبتكرة لعنوانه التجاري دون استخدام اسمه ولقبه (الاسم المدني)، ويمكن الجمع بينهما في عنوان واحد.

في حين نجد أنّ الفقه قد تصدى لتعريف العنوان التجاري، فعرّفه البعض بأنه "الاسم الذي يتخذه التاجر عند ممارسته الأعمال التجارية وبه يُوقّع جميع العقود والتصرفات القانونية التي يباشرها مع من يتعامل معهم بنشاط تجاري وهو يتكوّن من اسم التاجر ولقبه"[1]. وعرّفه آخر بأنه "الاسم الذي يستخدمه التاجر لمحلّه التجاري لتمييزه عن غيره من المحلات التجارية المماثلة"[2].

وتبرز أهمية العنوان التجاري من خلال الوظائف التي يضطلع بها باعتباره من العناصر المعنوية للمتجر، حيث أوجب المشرع على التاجر بأن يستخدم العنوان التجاري في إجراء معاملاته التجارية، كما يجب استخدامه في توقيع أوراقه وعقوده

التجارة السوري رقم 33 لسنة 2006

[1] د. بسام الطراونة و د. باسم ملحم، مبادئ القانون التجاري، عمان، دار الميسرة للنشر والتوزيع، 2009، ص 151

[2] فايز نعيم رضوان، مبادئ قانون المعاملات التجارية، دبي – الطبعة الثانية، شرطة دبي، 2008، ص 433

التي يبرمها مع الغير[1]. ولكي يحقق العنوان التجاري وظيفته يجب على التاجر أن يكتب العنوان التجاري في مدخل متجره. ويذهب رأي فقهي بالقول بأن المقصود بعبارة "أن يكتب في مدخل متجره" أي يكتب العنوان التجاري في السجل التجاري، وأن يتم وضعه في محل بارز في داخل المتجر وليس لوحة يعلقها على باب متجره[2] .

ونحن نختلف مع هذا الرأي، فنقول إنّ المشرع عندما ذكر عبارة "أن يكتب العنوان التجاري في مدخل متجره" يقصد بذلك قيام التاجر بوضع عنوانه التجاري على واجهة المحل، أو في مكان بارز داخل المتجر في حال استعماله لاسم تجاري على واجهة المحل. كما يجب أن يُذكر العنوان التجاري على فواتير المحل التجاري وعلى جميع مطبوعاته وإعلاناته[3].

ويعتبر العنوان التجاري من العناصر الهامة للتاجر لأنّه يُعدّ وسيلة لشهرته في ممارسة نشاطه لما له من ثقة وائتمان في التعامل. وقد يستخدم التاجر عنوانه التجاري كعلامة تجارية لتمييز تجارته سواء كانت من السلع أو المنتجات أو الخدمات شريطة توافر شروط العلامة التجارية[4]. كما تتجلّى أهمية العنوان التجاري في اعتباره وسيلة فعالة من وسائل الحماية للممارسات المنافسة غير المشروعة، حيث أن تنظيم العنوان التجاري يساعد على منع الممارسات غير المشروعة والتي من شأنها الإضرار بالتجار، ولذلك أفرد قانون التجارة في الفصل الثالث الأحكام الناظمة للمنافسة غير المشروعة والأعمال التي تعدّ من قبيل المنافسة غير المشروعة ووضع التدابير المناسبة لمنع الممارسات غير المشروعة التي من شأنها أن تخالف العادات التجارية وأخلاق التجار.

كما أضاف المشرع القطري شرطًا آخر يتمثّل في أن يكون العنوان التجاري مُميزًا، ويقصد بذلك أن يكون العنوان مختلفا وبوضوح عن العناوين التجارية المقيدة من قبل[5]. والحكمة من ذلك أن العنوان التجاري – خاصة عند استعمال التاجر لاسمه ولقبه– قد يؤدي الى التباس الزبائن حول العناوين التجارية الأخرى للتجار، الأمر الذي يترتب عليه وجود عناوين تجارية متطابقة أو متشابهة لتكرار الأسماء والألقاب.

وأخيرا، يجب أن يكون العنوان التجاري مشروعًا بشكل تكون عناصره المكونة له غير مخالفة لأحكام النظام العام والآداب،

---

[1] نصت المادة 62 من قانون التجارة القطري بقولها "على التاجر أن يجري معاملاته التجارية، ويوقع أوراقه المتعلقة بهذه المعاملات بعنوانه التجاري، وعليه أن يكتب هذا العنوان في مدخل متجره".

[2] د. مصلح الطراونة " الاحكام القانونية للعنوان التجاري والاسم التجاري في القانون الاردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد السابع، العدد الرابع، 2002 ، ص 197.

[3] نصت المادة 62 من قانون التجارة القطري رقم 27 لعام 2006 بقولها " على التاجر أن يجري معاملاته التجارية، ويوقع أوراقه المتعلقة بهذه المعاملات بعنوانه التجاري، وعليه أن يكتب هذا العنوان في مدخل متجره.

[4] صلاح سلمان اسمر زين الدين، الاحكام القانونية للاسم والعنوان التجاري في التشريع الاردني، المجلة القضائية، العدد الاول لعام 2000، ص 36. وهذه الشروط تتمثل في شرطة الصفة المميزة (الفارقة) وشرط الجدة وشرط المشروعية وشرط الادراك بالبصر وشرط الكتابة باللغة العربية، أنظر تفصيلا د. صلاح زين الدين، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الاماراتي والاتفاقيات الدولية، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع – الطبعة الاولى، 2014، ص 333 وما بعدها

[5] نصت المادة 60 الفقرة الاولى من قانون التجارة القطري رقم 26 لسنة 2006 على أنه " ..... ويجب أن يختلف في وضوح عن العناوين التجارية المقيدة من قبل".

أو مخالفة لنص قانوني آمر[1].

أما بالنسبة لاستخدام المشرع القطري لمصطلح (الاسم التجاري[2]) فنجد أن المادة (1) من قانون العلامات والبيانات والأسماء التجارية عرّفته بكونه "الاسم الذي يُعرف ويميز به مشروع الاستغلال المملوك لأحد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين". يتضح لنا من تعريف المشرع القطري للاسم التجاري في المادة السالفة الذكر أنّ المشرع القطري لم يحدّد فيما إذا كان الاسم التجاري المستغل في المشروع هو تسمية مبتكرة أم الاسم واللقب الحقيقي للتاجر.

ومن جهة أخرى فقد اختلف فقهاء القانون في تعريف الاسم التّجاري، حيث ذهب البعض الى الخلط بين العنوان التجاري والاسم التجاري عند تعريفه للاسم التجاري بقوله " التسمية التي يمارس تحتها الأعمال التجارية، ويمكن أن يكون الاسم المدني أو لقب العائلة أو اسما مستعارا أو اسما مركبا"[3]. في حين ذهب فريق اخر إلى أنّ الاسم التجاري يتألف من "الاسم الذي يستخدمه التاجر فردًا كان أو شركة في مزاولة تجارته وتمييز مؤسسته التجارية عن نظائرها"[4].

ويمكن للتاجر الفرد والشركة استخدام اسم تجاري الى جانب العنوان التجاري ويضعه على واجهة محله التجاري، وقد يكون الاسم التجاري للمتجر متوافقًا مع البضائع أو الأعمال التجارية التي أُسّس من أجلها المتجر. ومن هنا يتبين الفرق بين الاسم التجاري - الذي يستخدم لتمييز متجر عن غيره من المتاجر - وبين العنوان التجاري الذي يدلّ على صاحب المتجر[5].

وتجدر الإشارة أيضا أنّ المشرع القطري لم يلزم التاجر بأن يتّخذ اسمًا تجاريّا لمحلّه وإنّما جعل تسجيله اختياريّا[6]، وله الحق في اختيار هذه التسمية والتي يجب أن تكون مبتكرة وغير مخالفة للنظام العام والآداب[7]. هذا بالإضافة إلى أنّ المشرع

---

[1] د. صلاح سلمان اسمر زين الدين، المرجع السابق، ص 38

[2] المشرع المصري استخدم مصطلح العنوان التجاري الا انه لم يضع له تعريفا. وقد عرفه الفقه المصري بأنه التسمية المبتكرة التي يتخذه التاجر لمحله التجاري لتمييزه عن غيره. أنظر تفصيلا د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، 2005، ص 422 وما بعدها.

[3] د. عزالدين مرزا ناصر عبد الله العباسي، الاسم التجاري، دراسة قانونية مقارنة، عمان – الطبعة الاولى، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، 2003، ص 24. أنظر أيضا د. بسام احمد الطراونة و د. باسم محمد ملحم، المرجع السابق، 152.

[4] مصطفى كمال طه، اساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة)، بيروت – الطبعة الثانية، مشورات الحلبي الحقوقية، 2012، ص 187. د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري – الجزء الاول، عمان – الاصدار الثاني عشر، دار الثقافة، 2009، ص 157.

[5] د. مصلح الطراونة، المرجع السابق، ص 198.

[6] نصت المادة 35 من قانون العلامات والاسماء على أن " ينشأ سجل لدى المكتب للتسجيل الاختياري للأسماء التجارية، وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد اللازمة في هذا الشأن".

[7] د. صلاح سلمان أسمر زين الدين، المرجع السابق ص 10. أنظر أيضا د. المعتصم بالله الغرياني ود. محمد سالم أبو الفرج، القانون التجاري القطري، الجزء الاول، الاعمال التجارية والتاجر والمتجر– الاحكام العامة للالتزامات التجارية– المنافسة غير المشروعة– منع الاحتكار– حماية الملكية الفكرية– العقود التجارية (دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى 2013). انظر ايضا في قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 86/14 تمييز حقوق، مجلة نقابة المحامين، سنة 1988 حيث عرفته المحكمة بأنه " الاسم واللقب المستعمل في أي تجارة سواء بصفة شركة عادية أو بغير ذلك، ولا يستمل الا في التجارة للتعريف بالمتجر بشرط التسجيل وفق أحكام قانون تسجيل الاسماء التجارية رقم 30 لسنة 1953،

القطري لم يعتبر الاسم التجاري من العناصر المكوّنة للمتجر كما فعل في العنوان التجاري. ولا ينال من ذلك إمكانية اعتبار الاسم من ضمن عناصر المتجر الاختيارية حيث أن المشرع القطري أورد عناصر المتجر في المادة 34 من قانون التجارة على سبيل المثال وليس الحصر[1] وبالتالي فإنّ التاجر يختار أيّ من العبارات التي يراها مناسبة أو الشارات المبتكرة اسما يطلقه على متجره لتمييزه عن غيره من المتاجر الأخرى بهدف جذب العملاء إليه[2].

وتبرز أهمية الاسم التجاري باعتباره القيمة المالية للمتجر، فالتاجر عند بيعه لمتجره يضع مبلغا لاسمه التجاري لما حققه من سمعة تجارية خاصة وأنّ قانون السجل التجاري القطري ألزم التاجر بوضع اسمه التجاري على واجهة محله[3]. كما يمكن استخدامه كأداة دعاية وإعلان عن المتجر، ويعتبر استخدام الاسم التجاري مقيدا حيث أن استخدامه من قبل الآخرين دون حقّ يعدّ من أعمال المنافسة غير المشروعة[4].

ويشترط في الاسم التجاري كغيره من عناصر الملكية الصناعية توافر شرط الجدة، بمعنى ألاّ يكون قد سبق استعمال الاسم التجاري نفسه من قبل تاجر آخر على نوع التجارة ذاتها. ولكي يعتبر الاسم جديدًا يجب أن يتوفر فيه عنصر مميز على الأقل. أمّا شرط الابتكار فهو ألاّ يكون من الأسماء الشائعة أو الدارجة، بمعنى آخر أن يكون الاسم مختلفا عن غيره لمنع الغير من الخلط بينه وبين اسم آخر. وأخيرًا يجب أن يتوافر أيضا في الاسم التّجاري شرط المشروعية، بمعنى ألاّ يخالف النظام العام والآداب.

الفرع الثاني

من حيث النظام القانوني

ألزم المشرع القطري كلّ تاجر باتخاذ عنوان تجاري له سواء كان تاجرًا فردًا أم شركة. وقد أشارت المادة 60 من قانون التجارة إلى العناصر التي يتألف منها العنوان التجاري للتاجر الفرد، في حين أشارت المادة 67 من ذات القانون إلى العناصر التي يتألف منها العنوان التجاري للشركات بقولها " يكون عنوان الشركات وفق الأحكام القانونية الخاصة بها". وسيتمّ تقسيم هذا الفرع إلى نقطتين: نخصّص الأولى منها للعنوان التجاري للتاجر الفرد (الشخص الطبيعي) ، والثانية للعنوان التجاري للشركة التجارية (الشخص المعنوي).

وللتاجر أن يتخذ كافة الاجراءات القانونية به".

[1] نصت المادة 36 من قانون التجارة القطري رقم 27 لسنة 2006 بقولها "يشتمل على مجموعة من العناصر المادية وغير المادية، وهي بوجه خاص البضائع والأثاث التجاري، والآلات الصناعية والاتصال بالعملاء، والعنوان التجاري، وحق الإيجار، والعلامات والبيانات التجارية، وبراءة الاختراع والتراخيص، والرسوم والنماذج الصناعية".

[2] د. سميحة القليوبي، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 2013، ص 545.

[3] نصت المادة 6 من قانون السجل التجاري القطري رقم 25 لسنة 2005 والمعدل بقانون رقم 20 لسنة 2014 بقولها" على كل من قيد في السجل التجاري، أن يكتب على واجهة محله وفي جميع المراسلات والمطبوعات والأوراق المتعلقة بتجارته، اسمه التجاري ورقم قيده باللغة العربية".

[4] د. صلاح سلمان اسمر زين الدين، المرجع السابق، ص 36.

أولا : التاجر الفرد (الشخص الطبيعي)

أشارت المادة 60 من قانون التجارة المشار إليها سابقا، إلى العناصر التي يتألف منها العنوان التجاري للتاجر الفرد، بقولها "يتألف العنوان التجاري من اسم التاجر ولقبه أو تسمية مبتكرة أو كليهما معا". كما اشترطت ذات المادة على أن يكون العنوان التجاري مميزا عن غيره من العناوين المقيدة من قبل[1]. ومؤدى ذلك أن يكون العنوان التجاري مختلفًا عن غيره من العناوين وغير مطابق لها بصورة يمكن الجمهور من التفرقة بوضوح بين هذ العنوان وذاك. وفي سبيل ذلك أجاز القانون له أن يضيف إلى عنوانه التجاري بيانًا عن العنوان السابق قيده[2].

ونرى في الواقع العملي أن هناك صعوبة أمام التاجر من جعل عنوانه التجاري المكون من اسمه أو لقبه (الاسم المدني) أو تسمية مبتكرة أو كلاهما معًا عنوانا يختلف عن العناوين التي سبق أن سجلت قبله، لتشابه الأسماء المدنية وتكرارها في الواقع العملي. ونرى أنّ المشرع قصد من عبارة "بيانا" أي كلمات أو عبارات يمكن للتاجر إضافتها لعنوانه التجاري لكي يتمكّن من تمييزه عن غيره من العناوين التجارية التي يستخدمها غيره من التجار سواء كان البيان متعلقا بنوع التجارة المخصص لها أو من وحي الخيال.

وفي هذا السياق نجد أنّ المادة 60 فقرة 3 من ذات القانون تنصّ على أنه "وفي جميع الأحوال يجب أن يكون العنوان التجاري مطابقا للحقيقة، وألاّ يؤدي إلى التضليل، أو يمسّ النظام العام". ومقتضى ذلك أن العنوان التجاري يجب أن يعبر عن الاسم الحقيقي للتاجر، أو يعبر عن النشاط الذي يمارسه التاجر، وبالتالي لا يحدث العنوان التجاري لبسا في شخصية التاجر وهويته بحيث يكتسب ثقة الجمهور بناء على التضليل. ولا يجوز أن يؤدي العنوان التجاري إلى فهم خاطئ حول شخص التاجر أو هويته وذلك عن طريق نوع التجارة أو سمعة التاجر أو وضعه المالي مما قد يؤدي إلى تضليل الجمهور، وبالتالي يجب إزالة الجزء الذي سيؤدي إلى هذا التضليل والذي لا يعبر عن الحقيقة. وأخيرًا يجب ألاّ يمسّ العنوان التجاري النظام العام في الدولة.

وعلى الرغم من أنّ القانون قد ألزم التاجر باتخاذ عنوان تجاريّ لمتجره، إلاّ أنه يثور التساؤل هنا حول مدى تبنّي المشرّع القطري للمفهوم الشخصي للعنوان التجاري؟. يلاحظ من نصّ المادة 60 من قانون التجارة أنّ المشرع لم يأخذ بالمفهوم الشخصي للعنوان التجاري حيث أجاز أن يكون العنوان التجاري اسم التاجر ولقبه أو تسمية مبتكرة او كلاهما معا، ويتضح من ذلك أنّ العنوان التجاري من الممكن أن يكون تسمية مبتكرة فقط. وذلك على عكس ما ذهب إليه المشرع الأردني في المادة 41 من قانون التجارة الأردني الذي اشترط أن يحتوي على الاسم الحقيقي للتاجر ولقبه، وللتاجر أن يضيف ما يشاء إلى اسمه لتمييزه عن العناوين الأخرى[3].

---

[1] نصت المادة 60 فقرة 1 من قانون التجاري القطري بقولها " يــتألف العنوان التجاري من اسم التاجر ولقبه أو تسمية مبتكرة أو كلاهما معا، ويجب أن يختلف في وضوح عن العناوين التجارية المقيدة من قبل".

[2] نصت المادة 60 فقرة 2 من قانون التجارة القطري على أنه " ويجوز أن يتضمن العنوان التجاري بيانات خاصة بالأشخاص المذكورين فيه، متعلقة بنوع التجارة المخصص لها".

[3] نصت المادة 41 من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 بقولها " 1. يتألف العنوان التجاري من اسم التاجر ولقبه. 2. يجب أن

ثانيا: الشركات التجارية (الشخص المعنوي)

بعد أن بيّنا في النقطة السابقة أنّ لكلّ تاجر فرد (الشخص طبيعي) عنوانا يعرف به، فمن المنطقيّ أن يكون للشخص المعنوي التاجر الشركة (الشخص المعنوي) في اتخاذ اسم تجاري أو عنوان تجاري تعرف به وفقا لأحكام القانون.

وعليه، فقد أحال قانون التجارة القطري فيما يخصّ عنوان الشركات التجارية إلى الأحكام الخاصة في قانون الشركات، إذ نصّت على ذلك المادة 67 من قانون التجارة على أن "يكون عنوان الشركات، وفق الأحكام القانونية الخاصة بها". ويلاحظ أنّ النص المذكور قد استخدم عبارة (عنوان الشركات). الأمر الذي يثير التساؤل حول المقصود بهذه العبارة. فهل قصد المشرع بذلك أن عنوان الشركة يدخل فيه الاسم التجاري أيضا؟

قبل الإجابة على التساؤل السابق والذي سيكون مدار بحثنا في المطلب الثاني، لابد لنا من استعراض النصوص الناظمة للعنوان والاسم التجاري للشركات التجارية وفقًا لنصوصها القانونية حيثما وردت. فوفقا لقانون الشركات الذي حدّد أنواع الشركات التجارية المنصوص عليها في القانون القطري بأن إسمها أو عنوانها يكون على النحو التالي:

1. شركة التضامن

تناولت المادة 22 من قانون الشركات التجارية القطري الاسم التجاري لشركة التضامن الذي قد يتكون من أسماء جميع الشركاء أو بعضهم أو من ألقابهم مع إضافة عبارة (وشركاه)، كما يمكن أن يتكوّن الاسم من اسم الشريك الأكثر أهمية مع إضافة عبارة (وأولاده) أو (إخوانه)، كما أنه من الضروري دائمًا أن يعبّر عنوان الشركة تعبيرًا صحيحًا عن هيئتها القائمة فإذا انسحب أحد الشركاء فلا بدّ من شطب اسمه من عنوان الشركة وكذلك إذا انضمّ شريك جديد إلى الشركة فيجب أن يتم إضافة اسمه إلى اسم الشركة[1].

كما نصّت الفقرة 2 من ذات المادة على جواز أن يتألف اسم شركة التضامن من اسم تجاري خاص، بشرط أن يقترن بما يدلّ على أنها شركة تضامن. يتّضح من ذلك أنه يجوز أن يكون اسم شركة التضامن تسمية مبتكرة، ممّا يعني أنّ المشرع ترك الأمر للشركاء في اختيار الاسم التجاري الذي يرغبون به مع إضافة ما يدلّ على أنها شركة تضامن.

2. شركة التوصية البسيطة

نصّت المادة 42 من قانون الشركات على أنه "لا يشتمل اسم شركة التوصية البسيطة إلاّ على أسماء الشركاء المتضامين،

يختلف العنوان بوضوح عن العناوين المسجلة قبلا. 3. للتاجر أن يضيف ما يشاء إلى عنوانه التجاري بشرط أن لا تحمل هذه الإضافة الغير على فهم خاطئ فيما يتعلق بهويته أو بأهمية تجارية وسمعتها أو بوضعه المالي أو بوجود شركة أو بنوعها". أنظر أكثر تفصيلا: د. بسام احمد الطراونة و د. باسم محمد ملحم، مبادئ القانون التجاري، دار المسيرة – عمان 2012، ص 158.

[1] نصت المادة 22 من قانون الشركات القطري رقم 11 لسنة 2015 على أنه "يتكون اسم شركة التضامن من أسماء جميع الشركاء. ويجوز ان يقتصر اسمها على اسم شريك او اكثر مع اضافة كلمة "وشركاه" ويكون اسم الشركة مطابقا للحقيقة، فإذا اشتمل على اسم شخص غير شريك مع علمه بذلك كان هذا الشخص مسؤول بالتضامن عن ديون الشركة، ومع ذلك يجوز للشركة أن تبقي في اسمها اسم شريك انسحب منها أو توفي، إذا قبل ذلك الشريك الذي انسحب أو ورثة الشريك الذي توفي، ويجوز أن يكون للشركة اسم تجاري خاص، بشرط أن يقترن بما يدل على أنها شركة تضامن".

مع إضافة ما يدلّ على وجود شركاء. ويجوز أن يكون لها اسم تجاري خاص، بشرط أن يقترن بما يدلّ على أنها شركة توصية بسيطة. ولا يجوز أن يذكر اسم الشريك الموصي في اسم الشركة. فإذا ذكر مع علمه بذلك فإنه يصبح مسؤولا عن التزاماتها على وجه التضامن بالنسبة الى الغير حسن النية".

يتّضح من النص سالف الذكر أنّ الاسم التجاري لشركة التوصية البسيطة يحتوي على أسماء الشركاء المتضامنين فقط أو من ألقابهم مع إضافة عبارة (وشركاه)، ولا يجوز أن يحتوي الاسم على اسم أيّ شريك موصي، فإذا حصل ذلك بناء على طلب الشريك الموصي أو بعلمه فإنه يكون مسؤولاً تمامًا مثل أيّ شريك متضامن عن ديون الشركة.

3. شركة المحاصة

شركة المحاصة هي شركة مستترة ليس لها شخصية اعتبارية وبالتالي فإنه ليس لها عنوان تجاري، لأنّ الشريك الظاهر يبدو وكأنه يمارس التجارة باعتباره تاجرًا فردًا فينطبق عليه ما ينطبق على التجار الأفراد من جهة العنوان التجاري حيث يتكوّن العنوان التجاري في هذه الحالة من اسمه ولقبه[1].

4. شركة التوصية بالأسهم

لشركة التوصية البسيطة اسم تجاري وفقًا لنص المادة 211 من قانون الشركات، إذ يتكوّن اسم الشركة من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين، ويجوز أن يضاف إلى اسمها تسمية مبتكرة أو مشتقة من غرضها. ولا يجوز أن يذكر اسم الشريك المساهم في اسم الشركة، فإذا ذكر اسمه مع علمه بذلك، اعتبر شريكا متضامنا بالنسبة إلى الغير حسن النية. ويجب في جميع الأحوال أن تضاف إلى اسم الشركة عبارة شركة توصية بالأسهم[2].

5. شركة ذات المسؤولية المحدودة

يتكوّن اسم الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفقاً لهذا النص من غاياتها التي أنشأت من أجلها مع إضافة عبارة (ذات المسؤولية المحدودة) للدّلالة على نوع الشركة، وذلك على جميع أوراقها ومطبوعاتها والعقود التي تبرمها[3]، ويلاحظ أن المشرع لم يشترط ذكر رأس المال مع الاسم في هذا النوع من الشركات على الرغم من أهميته[4].

---

[1] نصت المادة 53 من قانون الشركات القطري رقم 11 لسنة 2015 على أنه "شركة المحاصة هي شركة مستترة لا تسري في حق الغير، ولا تتمتع بالشخصية المعنوية، كما لا تخضع لأي من اجراءات الشهر". كما نصت المادة 54 فقرة 2 على أنه "ويجوز إثبات عقد شركة المحاصة بجميع طرق الاثبات بما في ذلك البينة والقرائن".

[2] انظر المادة 211 من قانون الشركات القطري رقم 11 لسنة 2015.

[3] نصت المادة 229 من قانون الشركات القطري رقم 11 لسنة 2015 على أنه "يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة اسم يؤخذ من غرضها اومن اسم واحد اواكثر من الشركاء، ويجوز ان يشتمل اسم الشركة في الحالتين على تسمية مبتكرة بشرط ان لا يكون اسم الشركة مضللا لغايتها او هويتها. ويجب ان يضاف الى اسم الشركة عبارة "شركة ذات مسؤولية محدودة"، فاذا اهمل المديرون مراعاة الحكم المذكور كانوا مسؤولين في اموالهم الخاصة وبالتضامن عن التزامات الشركة فضلا عن التعويضات"

[4] ذهب المشرع الاردني الى اشتراط ذكر رأس المال مع الاسم وهذا ما نصت عليه المادة 55 من قانون الشركات الاردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته لغاية القانون الصادر في 2017 على أن "تستمد الشركة ذات المسؤولية المحدودة اسمها من غاياتها ويجب ان تضاف اليها

وبناء على ما تقدّم فإنّ الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يكون لها عنوان تجاري بل اسم تجاري مستمدّ من غاياتها ولا يذكر فيه اسم أي شريك من الشركاء.

6. شركة المساهمة الخاصة

نصّت المادة (206) من قانون الشركات " فيما عدا احكام الاكتتاب العام والتداول تسري على شركة المساهمة الخاصة جميع الاحكام الواردة في هذا القانون بشأن شركات المساهمة"، وعليه نصّت المادة 63 من قانون الشركات بشأن شركة المساهمة على أنه "يكون لكل شركة مساهمة عامة اسم يشير إلى غرضها. ولا يجوز أن يكون اسما لشخص طبيعي، إلا إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص، أو إذا تملكت الشركة منشأة تجارية واتخذت اسمها اسما لها.

وفي جميع الأحوال يجب أن يضاف إلى اسم الشركة عبارة (شركة مساهمة قطرية).

ويلاحظ من نص المادة 204 شركات أنه لا يوجد نصّ مخصّص لهذا النوع من الشركات، حيث أحال المشرع القطري أحكامها إلى أحكام شركة المساهمة العامة في قانون الشركات. ويلاحظ هنا أنه لا يوجد عنوان تجاري لهذا النوع من الشركات بل يكون لها اسم تجاري مستمدّ من غاياتها مع إضافة عبارة (شركة مساهمة خاصة قطرية)، إلاّ أنّ المشرع أجاز أن يكون اسم الشركة مأخوذًا أو مكونًا من اسم أيّ شخص طبيعي إذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص.

7. شركة المساهمة العامة

نصّت المادة 63 على أنه " يكون لكلّ شركة مساهمة اسم يشير إلى غرضها. ولا يجوز أن يكون اسما لشخص طبيعي، إلاّ إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص، أو إذا تملكت الشركة منشأة تجارية واتخذت اسمها اسما لها. وفي جميع الأحوال يجب أن يضاف إلى اسم الشركة عبارة (شركة مساهمة قطرية)".

واستنادًا إلى هذا النص ليس للشركة المساهمة العامة عنوان تجاري بل اسم تجاري مستمدّ من غايات الشركة أو الغرض الذي أنشأت من أجله مثل (شركة قطر للطاقة) أو (شركة الملاحة القطرية) ولا يجوز أن تكون الشركة المساهمة العامة باسم شخص طبيعي أو أن يرد في اسمها اسم شخص إلاّ في حالة أن تكون غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة بصورة قانونية باسم ذلك الشخص، فحينئذ يجوز أن يرد اسم صاحب البراءة في اسم الشركة. وحَسنًا فعل المشرع القطري عندما نصّ على أنّ شركة المساهمة يجب أن تحمل اسما تجاريّا يشير إلى غرضها.

وعليه فإنّ على الشركة أن تتّخذ لها اسما أو عنوانًا حسب مقتضى الحال، إلاّ أنه لا يجوز تسجيل أي شركة باسم اتُّخِذ لغايات احتيالية أو غير قانونية، أو باسم سبق أن اتخذته شركة أخرى في قطر أو يشبهه إلى درجة قد تؤدي إلى اللبس أو الغش.

عبارة (ذات المسؤولية المحدودة) ويمكن اختصار هذه العبارة بالأحرف (ذ.م.م) وان يدرج اسمها هذا ومقدار رأسمالها ورقم تسجيلها في جميع الاوراق والمطبوعات التي تستخدمها في اعمالها وفي العقود التي تبرمها".

المطلب الثاني

أوجه ومواضع الخلط بين العنوان التجاري والاسم التجاري

لقد سبقت لنا الإشارة إلى وجود اختلاف في التسمية بين القوانين العربية، والذي يعدّ من الأسباب الرئيسية لخلط الشراح بين العنوان التجاري والاسم التجاري. إلاّ أنّ الواضح من خلال النصوص القانونية العربية الناظمة للعنوان التجاري (الاسم التجاري) الاختلاف في التعريف، حيث ذهب المشرع الأردني إلى أنّ العنوان التجاري يتألف من اسم التاجر ولقبه[1]. ويختلف بذلك عن القوانين العربية التي تُجيز أن يتكوّن العنوان التجاري من تسمية مبتكرة، أو أن يضيف إليه تسمية مبتكرة[2]. ويلاحظ اختلاف القانون العراقي عن باقي القوانين العربية حيث لم يتضمّن تعريفه ما يدلّ على أنّ الاسم التجاري يجب أن يتألف من اسم ولقب التاجر[3].

---

[1] نصت المادة 41 من قانون التجارة الاردني رقم 12 لسنة 1966 بقولها " 1. يتألف العنوان التجاري من اسم التاجر ولقبه. 2. يجب أن يختلف العنوان بوضوح عن العناوين المسجلة قبلا. 3. للتاجر أن يضيف ما يشاء إلى عنوانه التجاري بشرط أن لا تحمل هذه الإضافة الغير على فهم خاطئ فيما يتعلق بهويته أو بأهمية تجارية وسمعتها أو بوضعه المالي أو بوجود شركة أو بنوعها".

[2] نصت المادة 39 من قانون التجارة العماني رقم 55 لسنة 1990 بقولها "يتألف الاسم التجاري من اسم التاجر ولقبه أو من تسمية مبتكرة أو من كليهما معا ويجب أن يختلف في وضوح عن الأسماء المقيدة قبلا. ويجوز أن يتضمن الاسم التجاري بيانات خاصة بالأشخاص المذكورين فيه متعلقة بنوع التجارة المخصص لها، كما يجوز أن يتضمن تسمية مبتكرة. وفي جميع الأحوال يجب أن يطابق الاسم التجاري الحقيقة وإلا يؤدي إلى التضليل أو يمس بالصالح العام". وكذلك نص المادة 51 من قانون التجارة البحريني رقم 7 لسنة 1987 1- يتألف العنوان التجاري من اسم التاجر ولقبه، ويجب أن يختلف في وضوح عن العناوين المقيدة قبلا. 2- ويجوز أن يتضمن العنوان التجاري بيانات خاصة بالأشخاص المذكورين فيه متعلقة بنوع التجارة المخصص لها، كما يجوز أن يتضمن تسمية مبتكرة. وفي جميع الأحوال يجب أن يطابق العنوان التجاري الحقيقة, وألا يؤدي إلى التضليل أو يمس بالصالح العام". وكذلك نصت المادة 47 من قانون التجاري الكويتي رقم 68 لسنة 1980 على " 1- يتألف العنوان التجاري من اسم التاجر ولقبه. ويجب أن يختلف في وضوح عن العناوين المقيدة قبلا. 2- ويجوز أن يتضمن العنوان التجاري بيانات خاصة بالأشخاص المذكورين فيه متعلقة بنوع التجارة المخصص لها، كما يجوز أن يتضمن تسمية مبتكرة. وفي جميع الأحوال يجب أن يطابق العنوان التجاري الحقيقة، وألا يؤدي إلى التضليل أو يمس بالصالح العام. وفي نفس الاتجاه نصت المادة 57 من قانون التجارة الاماراتي رقم 18 لسنة 1993 بقولها "يتألف الاسم التجاري للتاجر الفرد من اسمه ولقبه، ويجوز أن يتضمن بيانات خاصة بالأشخاص المذكورين فيه متعلقة بنوع التجارة المخصص لها، كما يجوز أن يكون تسمية مبتكرة، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الاسم التجاري مطابقاً للحقيقة وإلا يؤدي إلى التضليل أو المساس بالنظام العام أو الآداب". نصت المادة 55 من قانون التجارة اليمني رقم 32 لسنة 1991 على أنه "يتألف العنوان التجاري من اسم التاجر ولقبه ويجب أن يختلف في وضوح عن العناوين المقيدة قبلا. ويجوز أن يتضمن العنوان التجاري بيانات خاصة بالأشخاص المذكورين، فيه متعلقة بنوع التجارة المخصص لها، كما يجوز أن يتضمن تسمية مبتكرة وفي جميع الأحوال يجب أن يطابق العنوان التجاري الحقيقة وألا يؤدي إلى التضليل أو المساس بالصالح العام".

[3] نصت المادة 21 من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 على " أولا: على كل تاجر، شخصاً طبيعياً كان أو معنوياً، أن يتخذ لتمييز نشاطه التجاري اسما تجارياً مختلفاً بوضوح عن غيره من الأسماء التجارية. ثانيا: لا يجوز للتاجر أن يتخذ اسمه التجاري من الأسماء غير العربية أو غير العراقية أو أن يضمنه بيانا مخالفا للنظام العام أو بيانا من شأنه تضليل الجمهور أو إيهامه بواقع حالة أو بحقيقة نشاطه التجاري.

نجد أنّ المشرع القطري خلط بين العنوان التجاري والاسم التجاري من حيثُ إلزَام التاجر بقيد عنوانه التجاري في السجل التجاري من جهة، وإلزامه كذلك بقيد اسمه التجاري في السجل التجاري من جهة أخرى (الفرع الأول). ولا يعتبر الخلط مقتصرًا على القيد في السجل التجاري، فقد استخدم المشرع القطري الاسم التجاري كذلك في تكوين أسماء الشركات التجارية حين ألزم قانون التجارة الشركات التجارية باتخاذ عنوان تجاري (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الخلط من حيث الخضوع لنظام التسجيل في السجل التجاري

نصّت المادة 61 من قانون التجارة القطري على أن يقيّد العنوان التجاري في السجل التجاري. وبالرجوع إلى قانون السجلّ التجاري نجد أنّ المشرع القطري لم ينصّ على ضرورة قيد التاجر لعنوانه التجاري، وإنّما نصّت المادة 6 من قانون السجل التجاري على " كلّ من قيد في السجل التجاري، أن يكتب على واجهة محله وفي جميع المراسلات والمطبوعات والأوراق المتعلقة بتجارته، اسمه التجاري ورقم قيده باللغة العربية ". ورغم ما نصّت عليه المادة 35 من قانون العلامات والبيانات والأسماء التجارية من أنّ استعمال الاسم التجاري من التاجر أمر جوازي لا وجوبي[1]، إلاّ أنّ المشرّع ألزم التاجر وفقا لقانون السجل بوضع اسمه التجاري على واجهة المحل، وهو ما يؤكد الخلط لدى المشرع بين العنوان التجاري والاسم التجاري. كما يخالف نص المادة 6 من قانون السجل التجاري معَ مَا وَردَ في المادة 62 من قانون التجارة والتي نصت على إلزام التاجر عند قيامه بمُعاملة تتعلّق بتجارته، وعند توقيعه أوراق هذه المعاملات أن يستخدم عنوانه التجاري.

ويلزم كلّ تاجر وفقا لأحكام قانون السجل التجاري أن يكتب اسمه التجاري على واجهة محلّه وإلاّ عُوقب بالغرامة خمسين ألف ريال قطري[2]، ويتّضح من ذلك أنّ التاجر لا يلزم بكتابة عنوانه التجاري على واجهة محلّه، ولا يتعرّض لأيّ جزاء قانوني في حال عدم قيامه بذلك، وبالتالي لا يكون للعنوان التجاري أيّ دور في جذب الزبائن وبالتالي زيادة القيمة المادية والمعنوية للمحل التجاري. إنّ هذا الأمر من وجهة نظرنا يُخالف ما ورد في نص المادة 62 من قانون التجارة التي اشترطت كتابة العنوان التجاري في مدخل المتجر.

ولم يحدّد قانون السجل التجاري مدّة معينة يجب فيها على التاجر تقديم طلب إلى مكتب السجل التجاري لقيد نفسه في السجل التجاري، ولم يحدّد البيانات الإلزامية التي يجب على التاجر أن يصرّح بها لغايات التسجيل، وإنّما جاء في نص المادة 4

ثالثا: يقيد فرع الشركة آو المؤسسة الاقتصادية الأجنبية أو التاجر الأجنبي المجاز في العراق، باسمه المقيد في سجل بلدة مع إضافة عبارة (فرع العراق)".

[1] نصت المادة 35 من قانون رقم 9 لسنة 2002، بشأن العلامات والبيانات التجارية والأسماء التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية على أنه "ينشأ سجل لدى المكتب للتسجيل الاختياري للأسماء التجارية، وتحد اللائحة التنفيذية القواعد اللازمة في هذا الشأن".

[2] نصت المادة 15 من قانون السجل التجاري القطري رقم 25 لسنة 2005 والمعدل بقانون رقم 20 لسنة 2014 "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف ريال، كل من خالف أحكام المادة (6) من هذا القانون".

على أن تحدّد اللائحة التنفيذية لقانون السجل التجاري الإجراءات الواجب اتباعها في تقديم طلب والمدّة التي يجب تقديم الطلب خلالها، والبيانات التي يتعين اشتمال الطلب عليها. وبالرجوع إلى اللائحة التنفيذية رقم (148) لسنة 2007 لقانون السجل التجاري لم تنص على المدة التي يتعين تقديم الطلب فيها، ولا على البيانات الإلزامية التي يتعين اشتمال الطلب عليها[1].

يتضح ممّا سبق، أنّ المشرع القطري ألزم التاجر على كتابة اسمه التجاري – وهو أصلاً أمر جوازي للتاجر- على باب محله، ويبدو أنّ السبب في ذلك يعود إلى التأثر بقانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 الذي جاءت نصوصه متوافقة، حيث نصت المادة 34 من قانون التجارة المصري على أنّ الاسم التجاري يُعدّ عنصرا معنويا للمتجر[2]. كما نصت المادة 31 من الفصل الرابع (السجل التجاري) من ذات القانون على إلزام التاجر بكتابة اسمه التجاري على واجهة محله[3]. إلاّ أنّ هذا التوافق في النصوص غير موجود في قانون التجارة القطري وكذلك قانون السجل التجاري القطري، حيث نصت المادة 60 من قانون التجارة القطري على اعتبار العنوان التجاري عنصرا معنويّا، كما نصّ قانون السجل التجاري القطري على إلزام التاجر باستخدام اسمه التجاري على واجهة محله[4]. في هذا المقام يثور التساؤل فيما إذا اعتبر المشرع القطري العنوان التجاري عنصرا من عناصر المتجر أم لا؟

إنّ استعراض ما ذهب إليه بعض الفقه[5] من شراح القانون التجاري الذين اعتبروا العنوان التجاري عنصرًا من عناصر المتجر استنادا إلى نصّ المادة 60 من قانون التجارة القطري، نرى فيه أنّ إلزام المشرع للتاجر بكتابة اسمه التجاري على واجهة محله جعلت منه عنصرا هاما لجذب الزبائن خاصة وأنّ الاسم التجاري يميزه عن غيره من المتاجر الاخرى. بذا لا يُعدّ العنوان التجاري عنصرا معنويا من عناصر المتجر، وليس لديه أي قيمة مالية، ولا يعدّ دالة الغير (الزبائن) على المتجر[6].

نصّت المادة 61 فقرة 1 من قانون التجارة على أن " يقيد العنوان التجاري في السجل التجاري وفقا لأحكام القانون"، وقد

---

[1] رغم تعديل قانون السجل التجاري في عام 2014 الا انه لم تصدر لائحة تنفيذية جديدة.

[2] نصت المادة 34 فقرة 2 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 على أنه "يجوز أن يتضمن عناصر معنوية أخرى كالاسم التجاري والسمة التجارية والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والحق في الإيجار وحقوق الملكية الأدبية والفنية وحق المعرفة وترخيص الاستغلال والصناعة".

[3] نصت المادة 31 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 بقولها "على كل من قيد بالسجل التجاري أن يبين على واجهة محله وفي جميع المراسلات والمطبوعات المتعلقة بتجارة اسمه التجاري ومكتب السجل التجاري المقيد به ورقم القيد".

[4] نصت المادة 60 من قانون التجارة القطري رقم 27 لسنة 2006 بقولها "يتألف العنوان التجاري من اسم التاجر ولقبه، أو من تسمية مبتكرة، أو من كليهما معاً، ويجب أن يختلف في وضوح عن العناوين التجارية المقيدة من قبل. ويجوز أن يتضمن العنوان التجاري بيانات خاصة بالأشخاص المذكورين فيه، متعلقة بنوع التجارة المخصص لها. وفي جميع الأحوال يجب أن يطابق العنوان التجاري الحقيقة، وألا يؤدي إلي التضليل، أو يمس بالصالح العام".

[5] د. المعتصم بالله الغرياني ود. محمد سالم أبو الفرج، المرجع السابق، ص 205.

[6] د. مصلح الطراونة، المرجع السابق، ص 197

قضت المادة 1 من قانون السجل التجاري بإعداد سجل تجاري في الإدارة المختصة أو أكثر من سجل لقيد أسماء الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون، وبيان النشاط التجاري الذي يمارسه هؤلاء الاشخاص. وقد نصت المادة 2 من اللائحة التنفيذية لقانون السجل التجاري على أن " تفرد صفحة مستقلة لكل من يقيد في السجل التجاري، يبين فيها الاسم التجاري ورأس المال وعنوان المحل ونوع النشاط، وغير ذلك من البيانات اللازمة، وترقم صفحات السجل بأرقام مسلسلة وتختم بخاتم إدارة الشؤون التجارية".

وتجدر الاشارة إلى أنّ الواقع العملي يفيد بأن عند قيام التاجر بتقديم طلب للقيد في السجل التجاري نجد أنّ النموذج المعدّ لدى وزارة الاقتصاد والتجارة لا يحتوي في بياناته على العنوان التجاري وإنما (اسم التاجر ولقبه)، بالرغم من أنّ العنوان التجاري وفقا لما ذكر سابقا يتألف من اسم التاجر ولقبه أو تسمية مبتكرة أو كلاهما معا، ممّا يعني أنّ البيان الواجب ذكره في طلب القيد في السجل التجاري لا يعني العنوان التجاري. وقد احتوى طلب القيد في السجل التجاري على إلزام التاجر بذكر اسمه التجاري عند تقديم الطلب.

ويلاحظ أيضًا أنّ قانون السجل التجاري ولائحته التنفيذية لم تنصا صراحة على قيد العنوان التجاري وإنّما نصا على قيد الاسم التجاري رغم استخدام المشرع القطري في قانون التجارة لمصطلح "العنوان التجاري"، والتأكيد على القيام بالقيد في السجل التجاري وفقا للفقرة 1 من المادة 61 من قانون التجارة. وهذا ما يؤكد قولنا السابق بتأثر المشرّع القطري بنظيره المصري من حيث عدم الضبط للمصطلحات القانونية في كل من قانون التجارة وقانون السجل التجاري؛ الأمر الذي خلق نوعا من الخلط بينهما بالرغم من وجود قانون خاص للأسماء التجارية كما أشرنا آنفا.

وبالرجوع إلى ديباجة قانون السجل التجاري المعدّل نلاحظ أنّه لا توجد إشارة إلى قانون التجارة القطري، ممّا يعني أنه لم يتم الرجوع إلى نصوص قانون التجارة عند إصدار قانون السجل التجاري ممّا يجعلنا من اليقين بعدم وجود ضبط في استخدام مصطلح العنوان التجاري وتمييزه عن الاسم التجاري.

وبمزيد إمعان النظر في الفقرة 1 من المادة 61 من قانون التجارة القطري نجد أنّ من قام بقيد عنوانه التجاري في السجل المخصّص لذلك سيكتسب حق الملكية على العنوان المقيد منذ تاريخ إجراء التسجيل. وهذا يعني أنّ تسجيل العنوان التجاري في السجل التجاري يُشكّل قرينة على ملكية العنوان التجاري[1]. في حين يرى البعض أنّها قرينة بسيطة على ملكية العنوان التجاري لمن قام بتسجيله في السجل التجاري، وبالتالي يمكن إثباته بكافة طرق الإثبات[2] .

ويمكن القول بإجمال إنّ المشرع القطري لم يجعل من تسجيل العنوان التجاري قرينة قاطعة، بل جعله قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها، بدليل أن قانون السجل التجاري لم يشر إلى ضرورة قيد العنوان التجاري في السجل التجاري وإنّما ألزم التاجر بقيد اسمه التجاري. كما أنّ النموذج المعدّ من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة كما ذكرنا سابقا لا يحتوي على بيان العنوان التجاري وإنّما يحتوي على بيان الاسم التجاري وبيان آخر يتعلق باسم التاجر ولقبه؛ وعليه، إذ سلّمنا بفرضية أنّ هذا البيان يعني العنوان التجاري فهو بذلك يُخالف ما نصّت عليه المادة 60 من قانون التجارة التي تفيد بأن العنوان التجاري

[1] د. صلاح سلمان اسمر زين الدين، المرجع السابق، ص 50.

[2] د. عزيز العكيلي، القانون التجاري، دار الثقافة، عمان، 1995، ص 127.

يتألف من اسم ولقب التاجر أو تسمية مبتكرة أو كلاهما معا هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، أجازت المادة 68 من قانون التجارة عندما لذوي الشأن أن يطلبوا منع استعمال العنوان التجاري في حالة استعماله بأي صورة مخالفة لأحكامه، كما أجاز لهم طلب مَحوه إذا كان مقيد في السجل التجاري. وعليه يلاحظ أنّ عبارة " إذا كان مقيدا " تعني من وجهة نظرنا أنّ قيد العنوان التجاري ليس أمرًا إلزاميا وإنّما هو جوازي. وأخيرا يجوز للمتضررين طلب التعويض إذا كان له محل[1].

وأخيرا، حريًا بنا القول بأن الخلط الذي نحن بصدده لم يقتصر على النطاق التشريعي، فقياسا على التشريع الكويتي في هذا المجال نظرًا لتشابهه ومطابقته للنصوص القطرية، فقد ساهم القضاء أيضا ببعض المحاكم العربية في هذا الخلط في الكثير من الأحكام الصادرة عنه، حيث استند القضاء على نصوص القانون التجاري الخاصة بالعنوان التجاري وأسقطها على الاسم التجاري[2].

---

[1] نصن المادة 68 من قانون التجارة القطري رقم 27 لسنة 2006 على أنه "إذا استعمل العنوان التجاري غير صاحبه دون اتفاق يجيز ذلك، أو استعمله صاحبه على صورة تخالف القانون، جاز لذوي الشأن أن يطلبوا منع استعماله، ولهم أن يطلبوا محوه، إذا كان مقيداً في السجل التجاري، ويجوز لهم الرجوع بالتعويض إن كان له محل. ويعاقب على مخالفة أحكام الفقرة السابقة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين".

[2] استندت محكمة التمييز الكويتية – الأحكام المدنية والتجارية – الطعن رقم 498 – لسنة 2006 قضائية – تاريخ الجلسة 3-3-2009 – مكتب فني 37- رقم الجزء 1 – رقم الصفحة 228 في حكمها على نص المادة 47 من قانون التجارة الكويتي والمتعلقة باستعمال العنوان التجاري في حين أن محل النزاع يتعلق بالاسم التجاري. وقد ذهبت المحكمة في قولها "إذ كانت الفقرة الأولى من المادة (47) من قانون التجارة نصت على أن "يتألف العنوان التجاري من اسم التاجر ولقبه ويجب أن يختلف في وضوح عن العناوين المقيدة قبلاً"، ونصت المادة (48) من ذات القانون على أن "1- يقيد العنوان في السجل التجاري وفقاً لأحكام هذا القانون. 2- ولا يجوز بعد القيد لتاجر آخر استعمال هذا العنوان في نوع التجارة التي يزاولها. 3- وإذ كان اسم التاجر ولقبه يشبهان العنوان التجاري المقيد في السجل وجب عليه أن يضيف إلى اسمه بياناً يميزه عن العنوان السابق قيده " وقد اعتبر المشرع منافسة غير مشروعة استعمال العنوان التجاري من غير صاحبه إن استعمله على صورة تخالف القانون وفي هذه الحالة يجوز لذوي الشأن أن يطلبوا منع استعماله ولهم أن يطلبوا شطبه إذا كان مقيداً في السجل التجاري ويجوز لهم الرجوع بالتعويض إن كان له محل. (الفقرة الأولى من المادة 55 من ذات القانون)، وتعتبر المنافسة التجارية غير المشروعة فعلاً تقصيرياً يستوجب مسئولية فاعله عن تعويض الضرر المترتب عليه عملاً بالمادة 227 من القانون المدني، واستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية مما يدخل في حدود السلطة التقديرية للمحكمة، ومفاد ما تقدم أن المشرع قد عني بوجوب أن يكون العنوان التجاري للمحل مختلفاً اختلافاً واضحاً عن العناوين السابق قيدها في السجل باعتبار أن من حق كل تاجر أن يتخذ لمحله من الأسماء ما يميزه عن غيره حتى لا يخلط العملاء بينه وبين منافسيه، وتقدير قيام التشابه الخادع بين العناوين التجارية أو عدم وجوده هو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع. لما كان ذلك، وكان الثابت في الأوراق أن المستأنفة في الاستئناف رقم 970 لسنة 2005 سجلت بإدارة التسجيل التجاري – بوزارة التجارة والصناعة اسماً تجارياً لمحلها الكائن بمنطقة الشويخ الصناعية تحت اسم "مركز الخليج للتجهيزات الغذائية" تحت رقم 1514 بتاريخ 1988 وأن المستأنف ضدها في ذات الاستئناف قد سجلت أيضاً اسماً تجارياً لمحلها الكائن بمنطقة خيطان القديمة تحت اسم "مركز الخليج بالاس للتجهيزات الغذائية برقم 77544 بتاريخ 1999 وكان الثابت من الصور الضوئية التي قدمتها المستأنفة في الاستئناف المشار إليه أن هناك اختلافاً بين الاسمين التجاريين إذا أضيف إلى اسم محل المستأنف ضدها كلمة "بالاس" وأرقام تليفونات هذا المحل وهي تختلف اختلافاً عن تليفونات المحل الأخير لوجود كل

الفرع الثاني

الخلط في اطار قانون الشركات

باستقراء نصوص قانون الشركات التجارية القطري يمكننا القول إنّ هناك خلط لدى المشرع القطري بين العنوان التجاري والاسم التجاري بالنسبة للشركات التجارية؛ حيث استخدم المشرع في قانون الشركات مصطلح الاسم التجاري، في حين نصت المادة 67 من قانون التجارة على أن يكون "عنوان الشركات وفق الأحكام القانونية الخاصة بها. وللشركة أن تحتفظ بعنوانها الأول دون تعديل إذا انضمّ إليها شريك جديد، أو خرج منها شريك كان عنوان الشركة يشتمل على اسمه، ما دام هذا الشريك أو ورثته قد قبلوا إبقاء الاسم في العنوان".

وقد أشار المشرع القطري في المواد 22[1]، 48[2] من قانون الشركات على أنّ اسم هذه الشركات يتكوّن من أسماء الشركاء المتضامنين فيها، وهو ما يدلّ على أنّ الشركاء يستخدمون أسماؤهم وألقابهم وليس تسمية مبتكرة، وهو ما يخالف ما نصت عليه المادة 67 من قانون التجارة على أن للشركة عنوانا تجاريا، وبالتالي كان أجدر بالمشرع استخدام اصطلاح العنوان التجاري وليس الاسم كما ورد في المادة 67 من قانون التجارة ولما لشخصية الشريك من أهمية كبيرة في هذا النوع من الشركات.

من المحلين في منطقة مختلفة وبعده عن الآخر على النحو السالف إيضاحه بما يمنع وقوع الجمهور في اللبس والخلط بين الاسمين التجاريين هذا وقد وافقت إدارة التسجيل التجاري بقيد اسم محل المستأنف ضدها في السجل التجاري وهو تال لقيد اسم محل المستأنفة بما يدل على أنها رأت أن هناك اختلافاً بين الاسمين وإلا لرفضت قيد هذا الاسم في سجلها التجاري فإذا أضيف إلى ما تقدم أن الخبير الهندسي المنتدب في الدعوى والذي تطمئن المحكمة إلى تقريره انتهي إلى عدم وجود تشابه بين الاسمين التجاريين من حيث الشكل والمحتوي ولما كانت المحكمة قد انتهت إلى عدم وجود تشابه بين الاسمين التجاريين – أي انتفاء أي خطأ في جانب المستأنف ضدها ومن ثم فلا داع لبحث ركن الضرر الذي تدعيه المستأنفة والتي لم تقدم أي دليل عليه وتلتفت المحكمة عن طلبها إعادة المأمورية إلى إدارة الخبراء وندب خبير آخر خلاف الخبير السابق ندبه إذ وجدت المحكمة في الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل فيها وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر وقضي بشطب علامة المستأنف ضدها من سجل العلامات التجارية بوزارة التجارة والصناعة الأمر الذي يتعين القضاء في الاستئناف رقم 2027 لسنة 2007 تجاري بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى وفي الاستئناف رقم 970 لسنة 2005 برفضه مع إلزام المستأنفة في الاستئناف الأخير بالمصروفات عن الدرجتين".

[1] نصت المادة 22 فقرة 1 من قانون الشركات القطري رقم 11 لسنة 2015 على أن "يتكون اسم شركة التضامن من أسماء جميع الشركاء، ويجوز أن يقتصر اسمها على اسم شريك أو أكثر مع إضافة كلمة "وشركاه"، ويكون اسم الشركة مطابقاً للحقيقة، فإذا اشتمل على اسم شخص غير شريك مع علمه بذلك، كان هذا الشخص مسؤولاً بالتضامن عن ديون الشركة، ومع ذلك يجوز للشركة أن تبقي في اسمها على اسم شريك انسحب منها أو توفي إذا قبل ذلك الشريك الذي انسحب أو ورثة الشريك الذي توفي".

[2] نصت المادة 48 فقرة 1 من قانون الشركات القطري رقم 11 لسنة 2015 بقولها "لا يشتمل اسم شركة التوصية البسيطة إلا على أسماء الشركاء المتضامنين، مع إضافة ما يدل على وجود شركاء آخرين".

ومن جهة أخرى أشار المشرع القطري في المادة 22 فقرة 2 [1]والمادة 48 فقرة 2[2] من قانون الشركات على أنه يجوز أن يكون لهذه الشركات اسم تجاري خاص، ونرى أنّ الجوازية هنا تؤكد على أنّ الأصل هو استخدام هذه الشركات لعنوان تجاري وأنّ الاستثناء هو استخدام الاسم التجاري.

أما فيما يخصّ شركة التوصية بالأسهم فقد أشارت المادة 211[3] من قانون الشركات على أنه يجوز أن يضاف إلى اسم الشركة تسمية مبتكرة أو مشتقة من غرضها، ووفقا لهذا النص نجد أنّ المشرع أكّد على ضرورة استخدام اسم التاجر ولقبه (اسم أحد الشركاء المتضامنين) أي أنّ الشركة لها عنوان تجاريّ. أمّا بالنسبة "لإضافة تسمية المبتكرة أو المشتقة من غرض الشركة" فنجد أنّ المشرع اعتبر إضافتها استثناء، كما أننا نرى أنه لا ضرورة لهذه الإضافة، وكان من الممكن للمشرع أن ينصّ على أنه يجوز للشركة أن تتخذ اسم تجاري خاص بها كما نصّ على ذلك في شركة التوصية البسيطة.

وحسنا فعل المشرع القطري عندما أشار في المادة 63[4] إلى أنّ للشركة المساهمة العامة اسم تجاري. ولعلّ الحِكمة التي قصَدها المشرع من النص على الاسم التجاري للشركات المساهمة (شركات الأموال) بدلاً من العنوان التجاري هي أنّ هذا النوع من الشركات لا يقوم على الاعتبار الشخصي - كما في شركات الأشخاص حيث لشخصية الشريك أهمية كبيرة - وإنما يقوم بشكل رئيسيّ على الاعتبار المالي والقدرة المالية للشركة، أما شخصية الشركاء فليس لها اعتبار في هذا النوع من الشركات.

ويتّضح لنا من نصّ المادة 229[5] من قانون الشركات أنّ المشرع جمع بين العنوان التجاري والاسم التجاري في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عندما ذكر أنّ اسم الشركة يتكوّن من غرضها، ثم ذكر أو من اسم واحد أو أكثر من الشركاء (اسم

---

[1] نصت المادة 22 فقرة 2 من قانون الشركات القطري رقم 11 لسنة 2015 على أنه "ويجوز أن يكون للشركة اسم تجاري خاص، بشرط أن يقترن بما يدل على أنها شركة تضامن".

[2] نصت المادة 48 فقرة 2 من قانون الشركات القطري رقم 11 لسنة 2015 على أنه "ويجوز أن يكون لها اسم تجاري خاص، بشرط أن يقترن بما يدل على أنها شركة توصية بسيطة....."

[3] نصت المادة 211 من قانون الشركات القطري رقم 11 لسنة 2015 على أن " يتكون اسم الشركة من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين، ويجوز أن يضاف إلى اسمها تسمية مبتكرة أو مشتقة من غرضها. ولا يجوز أن يذكر اسم الشريك المساهم في اسم الشركة، فإذا ذكر اسمه مع علمه بذلك اعتبر شريكاً متضامناً بالنسبة إلى الغير حسن النية. ويجب في جميع الأحوال أن تضاف إلى اسم الشركة عبارة (شركة توصية بالأسهم)".

[4] نصت المادة 63 من قانون الشركات القطري رقم 11 لسنة 2015 يكون لكل شركة مساهمة عامة اسم يشير إلى غرضها، ولا يجوز أن يكون اسماً لشخص طبيعي، إلا إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص، أو إذا تملكت الشركة منشأة تجارية باسم شخص طبيعي، واتخذت اسمها اسماً لها. وفي جميع الأحوال يجب أن يضاف إلى اسم الشركة عبارة (شركة مساهمة عامة قطرية).

[5] نصت المادة 229 من قانون الشركات القطري رقم 11 لسنة 2015 على انه "يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة اسم يؤخذ من غرضها أو من اسم واحد أو أكثر من الشركاء، ويجوز أن يشتمل اسم الشركة في الحالتين على تسمية مبتكرة بشرط أن لا يكون اسم الشركة مضللاً لغايتها أو هويتها. ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة عبارة (شركة ذات مسؤولية محدودة)، فإذا أهمل المديرون مراعاة الحكم المذكور كانوا مسؤولين في أموالهم الخاصة وبالتضامن عن التزامات الشركة فضلاً عن التعويضات".

ولقب التاجر) وهذا من وجهة نظرنا يعتبر خلطا واضحا بين العنوان التجاري والاسم التجاري.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على الخلط بين العنوان التجاري والاسم التجاري

نتيجة الخلط بين العنوان التجاري والاسم التجاري القائم في التشريع القطري، فقد أدّى ذلك إلى ترتيب بعض الآثار القانونية الهامة نُجملها في الأمرين التاليين :

- الأثر الأول: خلق ازدواجية للحماية القانونية المقررة (المطلب الأول).
- الأثر الثاني: التباين في إجراءات انتقال ملكية العنوان والاسم التجاري (المطلب الثاني).

المطلب الاول

الحماية القانونية المزدوجة

قد يكون العنوان التجاري هو نفسه الاسم التجاري بحيث يندمج العنوان بالاسم ويظهر على واجهة المتجر. وبذلك فإنّ استعمال العنوان التجاري كاسم تجاري يعدّ بالأصالة من وظائف العنوان التجاري. وفي حالة الاندماج بين العنوان والاسم تصبح الحماية القانونية مزدوجة، ويمكن القول بذلك إنّ العنوان التجاري عنصر من عناصر المتجر لما له من قيمة مالية. ويتمتّع العنوان التجاري بالحماية القانونية وفقا لأحكام قانون التجارة القطري متى وقع عليه اعتداء من الغير، وقد تكون الحماية مدنية على أساس المنافسة غير المشروعة، كما قد تكون الحماية جنائية (الفرع الأول). في حين يتمتع الاسم التجاري بالحماية القانونية وفقا لأحكام قانون العلامات والبيانات والأسماء التجارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

امكانية اللجوء إلى أحكام المنافسة غير المشروعة

استخدم المشرع القطري مصطلح المنافسة غير المشروعة في الفصل الثالث من الباب الثاني من قانون التجارة القطري. وقد عدّد المشرع عدّة صور[1] للأفعال التي تعدّ من قبيل المنافسة غير المشروعة.

نصّت الفقرة 1 من المادة 68 من قانون التجارة القطري على أنه "إذا استعمل العنوان التجاري غير صاحبه دون اتفاق يجيز ذلك، أو استعمله صاحبه على صورة تخالف القانون، جاز لذوي الشأن أن يطلبوا منع استعماله، ولهم أن يطلبوا محوه، إذا كان مقيداً في السجل التجاري، ويجوز لهم الرجوع بالتعويض إن كان له محل".

يتّضح من النصّ سالف الذكر أنّ المشرّع القطري لم يحدّد صورا معيّنة للاعتداء على العنوان التجاري، لأنّ صور وأشكال أفعال التعدي على العنوان التجاري من الناحية العملية مختلفة؛ منها على سبيل المثال: تقليد العنوان التجاري لتاجر آخر دون إضافة تميّزه عنه، وكذلك وضع التاجر لعنوان تجاري لتاجر آخر على واجهة محله لتضليل الغير. وفي جميع الأحوال

[1] عدد المشرع القطري أفعال أخرى تعد من قبيل المنافسة غير المشروعة في المواد 70 – 73 والتي لا مجال لذكرها في بحثنا.

يمكن للتاجر المتضرر - سواء استخدم التاجر عنوانه بقصد أو بدون قصد – المطالبة من المحكمة المختصة بمنع استخدم عنوانه التجاريّ دون وجه حقّ، أو إضافة أي عبارة لتمييزه عن عنوانه التجاري المسجل.

وعلى الرغم من أنّ نصّ المادة 68 من قانون التجارة لم يحدّد طبيعة المتضرر أ تاجر كان أم غير تاجر. إلاّ أنه أجاز" لذوي الشأن" أن يطالب بمنع استعمال العنوان أو محوه كما يجوز لهم المطالبة بالتعويض. **و**السبب في استخدام عبارة "ذوي الشأن" يعود إلى طبيعة النظام القانوني للعنوان التجاري وما يرد عليه من معاملات، حيث يجوز أن يكون مالك العنوان هو صاحب المتجر أو شخص انتقلت إليه ملكية المتجر وملكية عنوان سلفه التجاري أو تملكه ورثة الشخص الأصلي[1].

ويرى البعض أنه لا يمكن محو العنوان التجاري وذلك للتشابه في الاسم واللقب وذلك لأنّ القانون سمح له باستخدام اسمه ولقبه فقط كعنوان تجاري، ويمكن في هذه الحالة السماح للتاجر المسجل لاحقا إضافة بيانات تميزه عن العنوان السابق في التسجيل[2].

إنّ الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة تكمن في أن فكرة المنافسة غير المشروعة مصدرها القانون[3]، وتشمل أي فعل يؤتيه الغير من شأنه مخالفة الأعمال الواردة في المادة 68 من قانون التجارة والمتعلقة باستعمال عنوان تجاري دون وجه حق. ومن ثم يترتب على مخالفة قواعد المنافسة غير المشروعة نشوء المسؤولية التقصيرية للغير. على الرغم من أن هناك من يرى[4] أن دعوى المنافسة غير المشروعة لها نطاق أوسع من دعوى المسؤولية التقصيرية التقليدية حيث إن لها طابعاً وقائيا خاصا وجزاء مختلفاً. وبالتالي تقضي المحكمة متى ثبت لها توافر عناصر الدعوى بإلزام مرتكب الضرر بالتعويض على الضرر الحاصل الذي ثبت وقوعه. ويجوز للمحكمة أن تأمر بالإجراءات الكفيلة بإزالة الضرر أو منع وقعه مستقبلا كالأمر بنشر الحكم في الصحف.[5]

أما بالنسبة للحماية الجنائية المقررة للعنوان التجاري، فقد تضمنت المادة 68 من قانون التجارة نصا جزائيا لحماية العنوان التجاري عند الاعتداء عليه وبإيقاع جزاء على المعتدي، حيث نصت الفقرة 2 من المادة 68 من قانون التجارة على أنه "

---

[1] د. نزال الكسواني ود. ياسين الشاذلي، مبادئ قانون التجارة القطري، كلية القانون – جامعة قطر، 2015، 286.

[2] نصت المادة 215 من القانون المدني القطري رقم 22 لسنة 2004 على أن "1. يقدر القاضي التعويض بالنقد. ويجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرور أن يحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو بأي أداء آخر على سبيل التعويض".

[3] د. ثروت عبد الرحيم، شرح القانون التجاري المصري الجديد، الجزء الأول (الأعمال التجارية – التاجر– المحل التجاري– الشركات التجارية)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2000، صـــ 257 وما بعدها.

[4] د. محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 100 .

[5] ويري العض إن "إزالة الضرر" و "التعويض" مترادفان، مفضلا استخدام المشرع لمصطلح "إزالة الوضع غير المشروع". انظر، رضا السيد عبد الحميد، مرجع سابق، صـــ237. وعلى العكس، نحن نري أن لا توجد ثمة تعارض بينهما، فإزالة الضرر قد يشمل الزام المحكوم عليه باتخاذ إجراءات تصحيحية لإزالة أثار ما قام به من أعمال غير مشروعة، مثل إزالة العلامات التجارية للمدعي من على المنتجات أو تصحيح اللبس في الإعلانات. أما التعويض، فيشير الى المبالغ المالية التي يجوز للمدعي المطالبة بها لتعويض ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب من جراء أعمال المنافسة غير المشروعة. في هذا المعنى أنظر د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 559.

ويعاقب على مخالفة أحكام الفقرة السابقة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين".

ولإيقاع العقوبة الجنائية المقررة وفقًا لنص المادة 68 أعلاه يلزم أن يتوفر لدى مرتكب الفعل - سواء قام تاجر باستعمال عنوان تجاري لتاجر آخر دون وجه حق أو أن التاجر نفسه استعمله بصورة تخالف القانون – سوء النية، بمعنى آخر أنه قصد الغش والاحتيال أو تضليل الجمهور وذلك للاستفادة من شهرة التاجر وسمعته، ولذلك لا بد من توافر القصد الجنائي لدى مرتكب الجريمة الذي يشكل الركن المعنوي لها[1].

بالإضافة للحماية الجنائية المنصوص عليها في قانون التجارة القطري، فقد تضمنت المادة 3 من قانون المنافسة غير المشروعة ومنع الممارسات الاحتكارية[2] على حماية جنائية للعنوان التجاري، حيث نصت على أنه يحضر على التاجر "القيام بالممارسات التي يكون من شأنها الإخلال بقواعد المنافسة". كما تضمّنت المادة 3 من ذات القانون عدد من الحالات التي تُعدّ من قبيل المنافسة غير المشروعة، إلاّ أنها لم تتضمّن أي من الصور التي تسبب لبسا مع منشأة أحد المنافسين.

ويفهم أنّ التعداد الوارد في المادة السابقة جاء على سبيل المثال وليس الحصر، ونتيجة لذلك، يعدّ استعمال عنوان تجاري لتاجر آخر دون وجه حق من قبيل هذه الممارسات. وتسري عليه العقوبة التي نصت عليها المادة 17 من ذات القانون بأن "يعاقب كل من يخالف أحكام أي من المواد (3)، (4)، (10) من هذا القانون بالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف ريال ولا

---

[1] د. صلاح سلمان اسمر زين الدين، المرجع السابق، ص 57. نشر معلومات غير صحيحة عن المنتجات أو أسعارها مع العلم بذلك.

[2] نصت المادة 3 من قانون المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم 19 لسنة 2006 على أنه "يحظر الدخول في الاتفاقات أو إبرام العقود أو القيام بالممارسات التي يكون من شأنها الإخلال بقواعد المنافسة، وعلى الأخص ما يلي:

1- التلاعب في أسعار المنتجات محل التعامل برفع أو خفض أو تثبيت أسعارها أو بأية صورة أخرى.

2- الحد من حرية تدفق المنتجات إلى الأسواق أو خروجها منها بصورة كلية أو جزئية، وذلك بإخفائها أو الامتناع عن التعامل فيها، رغم وجودها لدى حائزها أو بتخزينها دون مبرر.

3- افتعال وفرة مفاجئة في المنتجات يؤدي إلى تداولها بسعر يؤثر على اقتصاديات باقي المتنافسين.

4- منع أو عرقلة ممارسة أي شخص لنشاطه الاقتصادي أو التجاري في السوق.

5- حجب المنتجات المتاحة في السوق بصورة كلية أو جزئية عن شخص محدد دون مبرر.

6- تقييد عمليات الإنتاج أو التصنيع أو التوزيع أو التسويق، أو الحد من توزيع الخدمات أو نوعها أو حجمها أو وضع شروط أو قيود على توفيرها.

7- اقتسام أسواق المنتجات أو تخصيصها على أساس مناطق جغرافية أو مراكز توزيع أو نوعية العملاء، أو على أساس موسمي، أو فترات زمنية، أو على أساس السلع.

8- التنسيق أو الاتفاق بين المتنافسين فيما يتعلق بتقديم أو الامتناع عن تقديم عطاءات في المناقصات، والممارسات، والمزايدات، وعروض التوريد.

ولا يشمل هذا، العروض المشتركة التي يعلن فيها أطرافها عن ذلك منذ البداية بشرط ألا تكون الغاية منها منع المنافسة بأية صورة كانت".

9- نشر معلومات غير صحيحة عن المنتجات أو أسعارها مع العلم بذلك.

تجاوز خمسة ملايين ريال. وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة الأرباح المتحصلة من النشاط المخالف وغيرها ممّا يكون قد حصل عليها المخالف من المنافسة غير المشروعة".

الفرع الثاني

الحماية القانونية للاسم التجاري

نظرًا لعدم تنظيم النصوص القانونية في التشريع القطري لحالة قيام التاجر باستخدام عنوان التجاري كاسم تجاري أي الدمج بينهما، فإنه لا يوجد ما يمنع قانونيًا بأن يستخدم التاجر عنوانه التجاري كاسم تجاري لمتجره في ذات الوقت، الأمر الذي سيؤدي في الواقع العملي إلى اندماج العنوان التجاري مع الاسم التجاري كما ذكرنا آنفا، وفي هذه الحالة يتم قيدهما في سجل التجارة القطري. بالإضافة إلى ذلك قد يستخدم التاجر اسمًا تجاريا مستقلا يضعه على واجهة محله ويستخدمه على أوراقه ومطبوعاته. وعليه، فإنّه في كلتا الحالتين المذكورتين يخضع الاسم التجاري إلى الحماية المقررة في أحكام قانون العلامات والبيانات والأسماء التجارية فحسب، ولا يمكن اللّجوء إلى الحماية المقررة وفقا لأحكام قانون التجارة القطري.

بالرجوع إلى نصّ المادة 33 من قانون العلامات والبيانات والأسماء التجارية، حيث قررت بأنه "يتمتع الاسم التجاري بالحماية طبقاً لأحكام هذا القانون، ولو لم يكن مسجلاً." ويتّضح من هذا النص أنّ حماية الاسم التجاري لا تقتضي تسجيله، وتكفي الأسبقية في استخدامه وحدها ليتمتّع بالحماية القانونية.[1]، وبذلك يكون نصّ المادة 33 من قانون العلامات والبيانات والأسماء التجارية قد جاء مُنْسَجِمًا مع المادة 8 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية القاضية بأن "يحمى الاسم التجاري في جميع دول الاتحاد دون الالتزام بإيداعه أو تسجيله، سواء أكان جزءا من علامة صناعية أو تجارية أم لم يكن". ومن نافلة القول، إنّ الاسم التجاري باعتباره أحد حقوق الملكية الصناعية فإنّه يتمتع أصالة بالحماية الجنائية - وهذه الحماية القانونية بصفة عامة تكون شاملة ومتشابهة في جميع أقسام حقوق الملكية الصناعية[2] –ويمكن إجمال حالات الاعتداء على الاسم التجاري في الحالات التالية[3]:

---

[1] ذهبت محكمة التمييز القطرية – الأحكام المدنية – الطعن رقم 93 – لسنة 2007 قضائية – تاريخ الجلسة 15-1-2008 – رقم الجزء 0 – رقم الصفحة 63 بقولها "يدل على أن الاسم التجاري يستخدم للدلالة على مؤسسة تجارية أو صناعية أو أية مؤسسة أخرى فيكسبها ذاتية خاصة ويميزها عن غيرها من المؤسسات المماثلة أو المشابهة لها، وتكتسب ملكية الاسم التجاري بأسبقية الاستعمال فمن يختار تسمية مبتكرة ويطلقها على مؤسسته قبل غيره اعتبر مالكاً لها، ويجوز له بهذا الوصف منع الغير من استعمالها طالما أن هذا الاستعمال على صوره يترتب عليها إلحاق الضرر به، والذي يتحقق متى كان من شأن استعمال الغير لذات الاسم إحداث اللبس بين المؤسستين وتضليل العملاء تبعاً لذلك. في حين ذهبت قوانين بعض الدول العربية كالقانون الاردني الى ضرورة تسجيل الاسم التجاري للحصول على الحماية المقررة قانونا. وقد نصت المادة 4 فقرة أ من قانون الاسماء التجارية رقم 9 لسنة 2006 بانه "على كل من يرغب في استعمال اسم تجاري ان يقوم بتسجيله في السجل وفقا لأحكام هذا القانون".

[2] تعتبر حقوق الملكية الصناعية حقوقا عينية تمنح لصاحبها حق الاحتكار، الاستغلال والاستعمال والتصرف، بحيث لا يجوز لغيره ممارسة أي حق من هده الحقوق دون موافقة المالك الأصلي أو دون ترخيص، وكل ما يخالف ذلك هو اعتداء على هذا الحق.

[3] وقد نصت المادة 36 من قانون رقم 9 لسنة 2002 على أنه "يكون لمالك الاسم التجاري الحق في منع الغير من استعماله، أو استعمال أي

1. تقليد الاسم التجاري: لم يُعرِّف المشرع القطري مصطلح التقليد، ولكن قام الفقه بتعريفه على كونه ضرب من "إضافة بعض التغييرات على الاسم التجاري دون رضا المالك بشكل يتعذر على المستهلك العادي اكتشافه ويوهمه أنه يتعامل مع المحلّ التجاري الذي يحمل الاسم الحقيقي[1]".
2. استعمال الاسم التجاري دون إذن مالك الاسم التجاري من شأنه تضليل الجمهور[2].
3. استعمال أي إشارة مشابهة له من شأنها تضليل الجمهور، وهذا في حال ما إذا كان الاسم التجاري جزء من العلامة التجارية.
4. إثارة اللبس بخصوص المنتجات أو الخدمات المرتبطة بالاسم التجاري.

يتّضح ممّا سبق أنّ الحماية القانونية التي يقرّرها القانون على الاسم التجاري ليست قاصرة على منع الغير من استعماله، إنما يمتدّ المنع أيضًا ليشمل استعمال اسم مشابه له. ويهدف القانون من ذلك إلى حماية صاحب الاسم التجاري من المنافسة غير المشروعة، وحماية الجمهور المتعامل مع المتجر من الخلط بين سلعتين متشابهتين لمنتجين مختلفين. ومع ذلك فإنّ استعمال اسم يتشابه مع اسم تجاري آخر قد يُثير تشابها من شأنه تضليل الجمهور وإيقاعه في لبس هو أمر محظور. وبناءً على ذلك، يثور التساؤل حول الطبيعة الذاتية للاسم التجاري، وهل له خاصية متميزة عن غيره أم لا؟.

يتضح لنا أنّ الطبيعة الذاتية للاسم التجاري تظهر من خلال مجموعها لا إلى كل عنصر من العناصر التي يتركب منها. وبذلك فإنّ العبرة في ذاتية الاسم التجاري هو الصورة التي تنطبع في ذهن الزبائن وليس ما احتوى عليه الاسم من بعض الأحرف أو بعض الكلمات ما دام لا يؤدي إلى لبس وخلط لدى الزبائن[3].

إشارة مشابهة له، يكون من شأنها تضليل الجمهور، أو إثارة اللبس لديه في شأن المنتجات أو الخدمات المرتبطة به".

[1] مصابيح فاطمة الزهراء، الحماية القانونية لنظم الملكية الصناعية والتجارية، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية – المغرب، المجلد 19، 2017 ص 313

[2] قررت محكمة التمييز الاردنية بموجب قرارها رقم 2008/2734 ان استخدام المدعى عليها للاسم التجاري البصريات الكبرى مقروناً باللفظ الإنجليزي (Grand Optics) يعتبر استعمالاً غير مشروعٍ وتعدياً ومنافسة غير مشروعة لثبوت حق المدعيتين باستخدام اللفظ الإنجليزي لأسبقية التسجيل والاستعمال وأن استخدام المدعى عليها اللفظ الإنجليزي يعتبر مطابقاً إلى اللفظ الذي استخدمته المدعيتين منذ عام 2000 ويثير اللبس لدى جمهور المستهلكين ويؤدي إلى تضليلهم ويشكل تعدياً على الاسم التجاري العائد للمدعيتين ؛ وذلك على اساس ان المدعية الأولى شركة تضامن مسجلة منذ تاريخ 2002/5/27 ومالكة للاسم التجاري البصريات الكبرى في الأردن والمدعية الثانية شركة تضامن ومسجلة في 97/6/29 ومالكة للاسم التجاري مركز البصريات الكبرى في الأردن والمدعى عليها مسجلة شركة ذات مسؤولية محدودة في نهاية عام 2003 باعتبارها شركة أجنبية وتم تسجيلها (جراند أوبتكس الأردن) . وأن المدعى عليها قامت بفتح محلاتها التجارية بجانب محلات المدعيتين في السوق التجاري مكة مول وأظهرت نفسها لجمهور المستهلكين وعلى يافطاتها وعلى مغلفاتها الدعائية والتسويقية والتجارية باسم البصريات الكبرى (Grand Optics) . وحيث أن المدعيتين استخدمتا واشتهرتا بالاسم التجاري البصريات الكبرى مقروناً باللفظ الإنجليزي (Grand Optics) منذ عام 2000 مما يعطى لهما الحق والحماية والملكية للاسم التجاري (Grand Optics) وأن استخدام هذا الاسم مشروعاً وجائزاً وذلك للأسبقية في التسجيل والانتشار والتداول الوطني لثبوت الحصر للمدعيتين باستخدام اللفظ الإنجليزي لأسبقية التسجيل والاستعمال.

[3] ذهبت محكمة التمييز – الأحكام المدنية – الطعن رقم 86 – لسنة 2006 قضائية – تاريخ الجلسة 26-12-2006 – مكتب فني 2 – رقم الجزء 1 – رقم الصفحة 374 "لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى على أن اسم الشركة الطاعنة وإن

وفي حالة أخرى من الممكن أن يحتوي الاسم التجاري على بعض الحروف أو الكلمات التي قد تحدث لُبسًا وخلطًا لدى الزبائن وذلك في اشتراك الاسمين في العناصر الأساسية المكوّنة لهما، وهنا تستوجب الحماية القانونية للاسم التجاري حتى وإن اختلف الاسمان في جزئيات أو مقاطع أخرى[1].

كما فرض قانون العلامات والبيانات والأسماء التجارية عقوبة جنائية في حالة تقليد أو استعمال الاسم التجاري دون إذن مالكه، أو قصد استعمال إشارة مشابهة بتضليل الجمهور أو إثارة اللبس بخصوص المنتجات المرتبطة بالاسم التجاري بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على عشرين ألف ريال[2].

كما نصّت المادة 48 فقرة 3 من ذات القانون على عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين لكلّ من ذكر بغير حق على منتجاته أو خدماته أو أوراقه التجارية أو غيرها ما يؤدى إلى الاعتقاد بتسجيل علامة أو اسم تجاري أو رسم أو نموذج صناعي[3]. وحِرصًا من المشرع على عدم تكرار الفعل ضاعف العقوبة في

تطابق في المقطع الأول منه مع المقطع الأول من اسم الشركة المطعون ضدها هــو إلا أنهما يختلفــان في المقطع الأخير من اسم كل منهما إذ هو بالنسبة للطــاعنة TOTAL HOME EXPERIENCEوبالنسبة للمطعــون ضدهاRETAIL COMPANY مما ينتفي معه وجود تشابه بين الاسمين يحمل على اللبس ويؤدي إلى تضليل الجمهــور، مع أن اشتراك الاسمين في العنصــر الأساســي المكون لكل منهما وهو عبارة THE ONE والتي تعتبر بذاتها سمة مميزة من شأنه أن ينفي القول بأن لكل اسم ذاتية خاصة تغاير بينه وبين الآخر، ويطبع في الذهن أنهما لشخص واحد، ولمنتج واحد، مما ينخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه"

[1] ذهبت محكمة التمييز القطرية – الدائرة المدنية والتجارية – رقم 93 /2007 بقولها "يقول إن الحكم المطعون فيه بنى قضاءه على انتفاء التشابه الخادع بين الاسم التجاري للمطعون ضدها والاسم التجاري الذي سبق للطاعن تسمية مؤسسته به لتباين السلع التي يبيعها كل منهما، وهو ما يناقضه الثابت بالسجل التجاري لهما اللذان يؤكدان تماثل نشاطهما في غالبيته مما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه".

[2] نصت المادة 47 من قانون العلامات والبيانات التجارية والأسماء التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية رقم 9 لسنة 2002 "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على عشرين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بفعل أو أكثر مما يلي:

1- زور علامة مسجلة أو قلدها أو قلد أو زور اسماً تجارياً أو مؤشراً جغرافياً أو رسماً أو نموذجاً صناعياً بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور أو إثارة اللبس لديه.

2- استعمل بسوء قصد علامة مزورة أو مقلدة أو اسماً تجارياً أو مؤشراً جغرافياً أو رسماً أو نموذجاً صناعياً مزوراً أو مقلداً.

3- وضع بسوء قصد على منتجاته، أو استعمل فيما يتعلق بمنتجاته أو خدماته علامة مملوكة للغير أو اسماً تجارياً أو مؤشراً جغرافياً.

4- باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع بغير حق منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو اسم تجاري أو مؤشر جغرافي أو رسم أو نموذج صناعي مزور أو مقلد، مع علمه بذلك.

5- قدم أو عرض خدمات مستغلاً علامة مسجلة أو اسماً تجارياً أو مؤشراً جغرافياً أو رسماً أو نموذجاً صناعياً بغير حق مع علمه بذلك.

[3] نصت المادة 48 فقرة 3 من قانون العلامات والبيانات التجارية والأسماء التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية رقم 9 لسنة 2002 "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بفعل أو أكثر مما يلي:

حال تكرارها على أن يكون الحبس والغرامة معا [1].

وزيادة في حرص المشرع على حماية الاسم التجاري، فقد أورد حماية مدنية في حال الاعتداء على الاسم التجاري من خلال رفع المتضرّر دعوى قضائية لوقف الاعتداءات والمطالبة بالتعويض عن المخالفات[2]. كما أجاز صراحة للمحكمة المدنية المختصّة أن تحكم بما يلي[3]:

1. مصادرة الأشياء المحجوز عليها.
2. إغلاق المحل التجاري لمدة لا تقل عن خمسة عشر يومًا ولا تزيد على ستة أشهر.
3. نشر الحكم في جريدة يومية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.
4. اتلاف العلامات التجارية أو الاسم التجاري المزور أو المقلد أو المنتوجات الموضوعة عليها أو تحمل بيانات غير صحيحة.

المطلب الثاني

التباين في إجراءات انتقال ملكية العنوان والاسم التجاري

حظر المشرع التصرف في العنوان التجاري استقلالاً عن المتجر[4]. ويتّضح من ذلك أنّ المشرع ربط بين العنوان التجاري من جهة، والمتجر من جهة أخرى؛ فجعل العنوان التجاري تابعا للمتجر تبعية وجود وحوالة وانتقال[5]. ممّا يعني أنه لا يجوز

ذكر بغير حق على منتجاته أو خدماته أو أوراقه التجارية أو غيرها ما يؤدى إلى الاعتقاد بتسجيل علامة أو اسم تجاري أو رسم أو نموذج صناعي".

[1] نصت المادة 49 من قانون العلامات والبيانات التجارية والأسماء التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية رقم 9 لسنة 2002 على أنه "في حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين (47) و(48) من هذا القانون، ويكون الحكم بالحبس والغرامة معاً وجوبياً".

[2] نصت المادة 51 من قانون العلامات والبيانات التجارية والأسماء التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية على أن "يكون لكل ذي شأن الحق في اللجوء إلى المحكمة المدنية المختصة لمنع استمرار الاعتداء في مفهوم المادتين (47)، (48) من هذا القانون أو توقي وقوعه، فضلاً عن المطالبة بالتعويضات المستحقة".

[3] نصت المادة 52 من قانون العلامات والبيانات التجارية والأسماء التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية بقولها "1. للمحكمة المدنية المختصة أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوز عليها، وبإغلاق المشروع لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على ستة أشهر، ويُنشر الحكم في جريدة يومية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

2 –تقضي المحكمة بإتلاف العلامات أو المؤشرات أو الأسماء التجارية، أو الرسوم والنماذج الصناعية المزورة أو المقلدة أو المنتجات الموضوعة عليها، أو التي تحمل بغير حق بيانات غير صحيحة أو مخالفة للقانون، ولو كان الحكم بالبراءة".

[4] المادة 63 "لا يجوز التصرف في العنوان التجاري تصرفاً مستقلاً عن التصرف في المتجر ، فإذا تصرف صاحب المتجر في متجره ، فلا يشمل التصرف العنوان التجاري ، ما لم ينص على ذلك صراحة أوضمناً".

[5] د. صلاح سلمان اسمر زين الدين، المرجع السابق، ص 52.

التصرف بالعنوان التجاري استقلالا عن المتجر سواء كان التصرف عن طريق نقل الملكية أو التنازل عنه أو حوالة الحق، بل اشترط المشرّع في المادة 63 من قانون التجارة أن يكون التصرف مقرونا بالمتجر.

والحكمة من هذا الربط بين العنوان التجاري والمتجر تعود إلى أنّ العنوان التجاري مرتبط بشخص التاجر ارتباطا وثيقا، وبالتالي إذا قام التاجر ببيع عنوانه للغير فإنّ ذلك يحدث لبسا لدى المتعاملين مع التاجر بأنّه صاحب العنوان الأصلي، في حين أنه في الحقيقة يتعامل مع شخص أخر[1].

وقد أشارت المادة 63 من قانون التجارة على أنه يمكن للتاجر أن يتصرّف في متجره فقط، ويحتفظ بالعنوان التجاري لنفسه في حال رغبته في بيع المتجر إلى تاجر آخر إلاّ إذا تمّ النص على ذلك صراحة أو ضمنا[2]. ويُفهم من ذلك أنّ بيع المتجر في الأصل لا يشمل بيع العنوان التجاري إلاّ إذا تمّ إدراج شرط في عقد البيع ينصّ صراحة أو ضمنا على أن البيع يشمل المتجر وعنوانه التجاري معًا.

كما لا يجوز لمن تنتقل إليه ملكية متجر أن يستخدم عنوان سلفه التجاري إلاّ إذا آل إليه هذا العنوان، أو أذن له السلف في استعماله. وفي هذه الحالة، يخلف من تملّك عنوانًا تجاريًا سلفه في الالتزامات، والحقوق التي ترتّبت تحت هذا العنوان[3]. وقد

---

[1] د. بسام احمد الطراونة و د. باسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص 158

[2] نص المادة 63 من قانون التجارة القطري رقم 27 لسنة 2006 على أنه " لا يجوز التصرف في العنوان التجاري تصرفاً مستقلاً عن التصرف في المتجر، فإذا تصرف صاحب المتجر في متجره، فلا يشمل التصرف العنوان التجاري، ما لم ينص على ذلك صراحة أو ضمناً".

[3] قضت محكمة التمييز الكويتية– الأحكام المدنية والتجارية – الطعن رقم 188 – لسنة 1998 قضائية – تاريخ الجلسة 3–1–1999 – مكتب فني 27 – رقم الجزء 0 – رقم الصفحة 35 أن "المنشأة الفردية لا تعد شخصا اعتباريا له ذمة مستقلة بل هي جزء من ذمة صاحبها، ومن ثم تنتقل إليه الحقوق والالتزامات الناشئة عن المعاملات التي تجريها من الغير. وإذ تنص المادة 51 من قانون التجارة على أنه "1– لا يجوز لمن تنتقل إليه ملكية متجر أن يستخدم عنوان سلفه التجاري إلا إذا آل إليه هذا العنوان أو أذن له السلف في استعماله, وفي جميع الأحوال عليه أن يضيف إلى هذا العنوان بيانا يدل على انتقال الملكية. 2– وإذا وافق السلف على استعمال العنوان التجاري الأصلي دون إضافة كان مسئولا عن التزامات الخلف المعقودة تحت هذا العنوان التجاري إذا عجز الخلف عن الوفاء بهذه الالتزامات" ومفاد ذلك أن المشرع حظر على الخلف الذي آلت إليه ملكية المتجر أن يستخدم العنوان التجاري لسلفه إلا إذا آل إليه هذا العنوان كذلك أو أذن له صاحبه باستعماله, وأوجب على الخلف في جميع الأحوال أن يضيف إلى العنوان التجاري لسلفه بيانا يدل على انتقال ملكية المتجر إليه، فإذا لم تتم إضافة هذا البيان ووافق السلف على استعمال العنوان التجاري الأصلي فإنه يكون مسئولا عن الالتزامات التي يعقدها خلفه تحت هذا العنوان وعجز عن الوفاء بها, واستهدف المشروع من ذلك حماية الغير حسن النية في معاملاته المعقودة تحت العنوان التجاري للسلف دون إضافة مما يجعله معذورا في الاعتقاد بأنه يتعامل مع السلف. لما كان ذلك وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل فهم الموضوع وتقدير ما يقدم إليها من الدلائل والمستندات دون معقب في إقامة قضاءها على أسباب سائغة, وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى مسئولية الطاعن عن الدين محل النزاع تأسيسا على أن معظمه نشأ عن معاملات تمت مع الشركة المطعون ضدها تحت الاسم التجاري لمؤسسته المرخص له بها قبل انتقال ملكيتها إلى والده في 1990/3/14 كما أنه يلتزم ببقية الدين الناشئ عن المعاملات التي تمت بعد ذلك لأنها عقدت تحت الاسم التجاري لمؤسسته أيضا دون إضافة, وكان هذا الاستخلاص من الحكم سائغا وله مأخذه الصحيح من الأوراق ومن شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها بما يكفي حمله ويتفق وصحيح القانون فإن النعي عليه بهذا السبب يكون على غير أساس ولما تقدم يتعين رفض الطعن".

اشترط المشرّع على الشخص الذي آل إليه العنوان التجاري أن يقوم في جميع الأحوال بإضافة بيان إلى العنوان التجاري يدلّ على انتقال ملكية العنوان له[1]. والحكمة من ذلك الشرط أن لا يحدث لبسا لدى المتعاملين.

والجدير بالذكر، أنّ من يشتري متجرا مقرونا بالعنوان التجاري يصبح مكتسبا للحقوق التي قد تكون مترتبة على سلفه في ذمة الغير استنادا لتجارته. ويمكن للبائع والمشتري أن يشترطا على بعضهما بعضا عدم سريان الحكم عليهما. إلاّ أنّ هذا الشرط لا يسري في مواجهة الغير، ولا تكون له حجة في مواجهتهم إلاّ إذا تمّ قيده في السجل التجاري. كما أنه لا يعتبر حجة على أصحاب الشأن أو ذوي العلاقة إلاّ إذا تمّ إخطارهم به بكتاب مسجل بعلم الوصول[2].

وفي جميع الأحوال تسقط المسؤولية وأية حقوق أخرى عن السلف بعد مُضيّ خمسة سنوات اعتبارا من تاريخ التنازل[3]. أما في حال انتقال ملكية المتجر إلي شخص دون عنوانه التجاري فلا يكون من حيث الأصل مسؤولاً عن التزامات سلفه، ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك مسجل في السجل التجاري[4].

أمّا الاسم التجاري فقد نصّت المادة 34 من قانون العلامات والبيانات والاسماء التجارية على أنه "لا يجوز نقل ملكية الاسم التجاري دون مشروع الاستغلال، كما لا يجوز استخدام الاسم الشخصي للتاجر أو اسم سلفه، في مجال التجارة، إذا كان من شأن ذلك تضليل الجمهور".

ويتّضح من نصّ المادة السابقة أنّ المشرع القطري لم يجيز للتاجر بيع الاسم التجاري دون المتجر. ويرجع ذلك إلى ضرورة حماية الجمهور من الخلط واللبس، إذ أنه لو أجاز المشرع التنازل عن الاسم التجاري مستقلا عن المتجر، لظل الاعتقاد سائدًا لدى الجمهور بأن المتجر الآخر يحمل ذات الاسم بالنسبة للمتجر الأول أو أحد فروعه[5].

ويثور التساؤل في هذا المقام حول استخدام الاسم التجاري كعلامة تجارية في آن واحد، فهل يتم تطبيق المادة 34 من قانون العلامات والبيانات والاسماء التجارية أم تطبق الأحكام الخاصة بالتنازل عن العلامة التجارية من ذات القانون؟

للإجابة على التساؤل السابق نقول إنّ استخدام التاجر للاسم التجاري كعلامة تجارية يجب أن يتّخذ شكلا مميزا إذا ما كتب

---

[1] نصت المادة 64 من قانون التجارة القطري رقم 27 لسنة 2006 الى أنه "لا يجوز لمن تنتقل إليه ملكية متجر أن يستخدم عنوان سلفه التجاري إلا إذا آل إليه هذا العنوان، أو أذن له السلف في استعماله، وفي جميع الأحوال عليه أن يضيف إلى هذا العنوان بياناً يدل على انتقال الملكية. وإذا وافق السلف على استعمال العنوان التجاري الأصلي دون إضافة، كان مسئولاً عن التزامات الخلف المعقودة تحت هذا العنوان، إذا عجز الخلف عن الوفاء بهذه الالتزامات".

[2] المادة 65 فقرة 1 " من تملك عنواناً تجارياً تبعاً لمتجر ، يخلف سلفه في الالتزامات ، والحقوق التي ترتبت تحت هذا العنوان ، ولا يسري أي اتفاق مخالف في حق الغير ، إلا إذا قيد في السجل التجاري، أو اخطر به ذوو الشأن بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

[3] المادة 65 فقرة 2 "وتسقط المسئولية عن التزامات السلف بمضي خمس سنوات من تاريخ انتقال ملكية المتجر".

[4] نصت المادة 66 من قانون التجارة القطري رقم 27 لسنة 2006 على أن "من انتقلت له ملكية متجر دون عنوانه التجاري ، لا يكون مسئولاً عن التزامات سلفه، ما لم يكن هناك اتفاق مخالف ، مقيد في السجل التجاري".

[5] فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص 439

بطريقة هندسية ما، أو بحروف مزخرفة أو مختلفة الألوان. فالاسم الذي لا يتّخذ شكلا مميزا لا يعتبر علامة تجارية[1]. وبمعنى آخر إذا توافرت في الاسم التجاري شروط العلامة التجارية وفقا للمادة 1 من قانون العلامات والبيانات والأسماء التجارية يمكن تسجيله، ويخضع بالتالي للأحكام الخاصة بالعلامة التجارية من حيث التصرف. وقد نصّ المشرع القطري على إمكانية التنازل عن العلامة التجارية سواء مع مشروع الاستغلال أو بدونه، ويشترط في التنازل أن يكون كتابة، كما أجاز المشرّع إلى حقّ صاحب العلامة باستخدامها في المنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها[2].

ويتّضح ممّا سبق أنّ انتقال الاسم التجاري مع المتجر عند بيعه لا يبقيه على طبيعته ذاتها التي تدل على مشروع الاستغلال، ولكنه ينتقل بطبيعة قانونية جديدة [3]. وبالتالي أصبح الاسم التجاري كعلامة تجارية يستخدم لجذب الزبائن وربطهم بالمحلّ التجاري، ويستخدم لتمييز منتجات أو خدمات ممّا يؤدي إلى زيادة القيمة المالية للمتجر، لأن هذه القيمة المالية للمتجر باعتبارها منقولا معنويا تتحدد من خلال الزبائن، وكلّما زاد الزبائن ارتفعت القيمة للمتجر [4].

الخاتمة

يقودنا البحث في إشكاليّة الخلط بين العنوان التجاري والاسم التجاري إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نبينها كما يلي:

أولا: النتائج

1. إنّ لكلّ من العنوان التجاري والاسم التجاري قانون ينظمه. فقد أفرد المشرع القطري الفصل الثاني من الباب الثاني من قانون التجارة القطري في المواد من 60 – 67 للعنوان التجاري، حيث نظمت هذه المواد الأحكام الخاصة بالعنوان التجاري بالنسبة للتاجر الفرد (الشخص الطبيعي)، وإلى قانون الشركات فيما يخصّ عنوان الشركات. أما بالنسبة للأسماء التجارية فقد أفرد المشرع القطري المواد من 33 – 36 من قانون العلامات والبيانات والأسماء التجارية للأحكام الخاصة بالاسم التجاري.

---

[1] د. صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 306.

[2] نصت المادة 21 من قانون العلامات والبيانات التجارية والأسماء التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية رقم 9 لسنة 2002 على أنه " 1- يجوز التنازل أو نقل ملكية العلامة المسجلة مع مشروع الاستغلال الذي يستخدم العلامة في تمييز منتجاته أو خدماته أو بدونه.

2 – إذا نقلت ملكية مشروع الاستغلال أو تم التنازل عنه بدون العلامة، يكون للمتنازل أو لناقل الملكية الاستمرار في استعمال هذه العلامة بالنسبة للمنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة وذلك ما لم يتفق على خلاف ذلك.

3 – يجب أن يتم التنازل عن العلامة بالكتابة، وأن توقعه الأطراف المتعاقدة أمام الموظف المختص بالمكتب أو يصدق على توقيعاتهم رسمياً أمام جهة التوثيق المختصة، وإذا تم نقل الملكية بطريق إدماج مشروعات الاستغلال أو بالميراث فإن انتقالها يثبت بالمستند الدال على ذلك".

[3] د. عدنان صالح العمر، الوضع القانوني للعنوان التجاري في النظام القانوني السعودي، مجلة العلوم الشرعية – جامعة القصيم، المجلد 7، العدد 4، 2014، ص 2053.

[4] د. عدنان صالح العمر، المرجع السابق، 2014، ص 2062.

2. ألزم المشرع القطري التاجر باتخاذ عنوان تجاري يكتب في مدخل متجره، وضرورة قيده في السجل التجاري وإجراء معاملاته التجارية به، إضافة إلى توقيع أوراقه بواسطته وفقا لأحكام قانون التجارة. ومن جهة أخرى ألزم قانون السجل التجاري التاجر بقيد اسمه التجاري في السجل التجاري، وأن يكتب على واجهة محله وفي جميع المراسلات والمطبوعات والأوراق المتعلقة بتجارته.
3. لم يتبنى المشرع القطري معيارا واضحا للتفرقة بين العنوان التجاري والاسم التجاري، مما أثار الجدل بين فقهاء القانون في قطر. فقد بيّن قانون التجارة بأنّ المقصود بالعنوان التجاري هواسم التاجر ولقبه، أو تسمية مبتكرة، أو كلاهما معا. في حين أن المقصود بالاسم التجاري هو الاسم الذي يتخذه التاجر لتمييز مشروع الاستغلال سواء كان لشخص طبيعي أو لشخص معنوي.
4. أشارت الأحكام الخاصة بكلّ من العنوان التجاري والاسم التجاري إلى الاختلاف في الحق لكلّ منهما، والتصرف به وحمايته القانونية.
5. تعدّ النتيجة البارزة، تأثر المشرع القطري بالمشرع المصري، وعدم ضبطه للمصطلحات في كلّ من قانون التجارة وقانون السجل التجاري كما هو مشار إليه في صفحة 23 و24 من البحث.

ثانيا: التوصيات

توصل الباحث إلى جملة من التوصيات والتي يتمنى على المشرع القطري الأخذ بها، وتتلخص هذه التوصيات في النقاط التالية:

1. يجب تبني تعريف واضح لكلّ من العنوان التجاري والاسم التجاري بعد أن رأينا الخلط بينهما.
2. ضبط المصطلحات القانونية في كلّ من قانون التجارة القطري وقانون السجل التجاري، حيث استخدم العنوان التجاري في قانون التجارة واستخدم الاسم التجاري في قانون السجل التجاري، وكذلك استخدم الاسم التجاري في قانون العلامات والبيانات التجارية والأسماء التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية.
3. تعديل قانون السجل التجاري بحيث يلزم المشرع التاجر باتخاذ عنوان تجاريّ بدلاً من الاسم التجاري ليتوافق مع ما نصت عليه المادة 61 من قانون التجارة والتي ألزمت التاجر بقيد عنوانه في السجل التجاري.
4. تعديل نص المادة 67 من قانون التجارة بحيث تصبح " يكون للشركة عنوانا أو اسما وفق الأحكام القانونية الخاصة بها ".
5. تعديل الصياغة في قانون الشركات بحيث يستخدم المشرع عنوانا تجاريا في شركات الأشخاص، واسما تجاريا في شركات الأموال.
6. على الرغم من تعديل قانون السجل التجاري في عام 2014 فإنّه لم تصدر لائحة تنفيذية جديدة. لذا نهيب بالمشرّع العمل على إصدار لائحة تنفيذية للسجل التجاري لمعالجة الثغرات الموجودة في اللائحة القديمة.

المراجع

أولا: المؤلفات العامة:

بسام الطراونة و د. باسم ملحم، مبادئ القانون التجاري، عمان، دار الميسرة للنشر والتوزيع، 2009.

سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، 2005، ص 422 وما بعدها.

سميحة القليوبي، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 2013.

صلاح زين الدين، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الاماراتي والاتفاقيات الدولية، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع – الطبعة الاولى، 2014.

عزالدين مرزا ناصر عبد الله العباسي، الاسم التجاري، دراسة قانونية مقارنة، عمان – الطبعة الاولى، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، 2003.

عزيز العكيلي، القانون التجاري، دار الثقافة، عمان، 1995.

فايز نعيم رضوان، مبادئ قانون المعاملات التجارية، دبي – الطبعة الثانية، شرطة دبي، 2008.

فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري – الجزء الاول، عمان – الاصدار الثاني عشر، دار الثقافة، 2009.

محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

مصطفى كمال طه، اساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة) ، بيروت – الطبعة الثانية، مشورات الحلبي الحقوقية، 2012.

المعتصم بالله الغرياني ود. محمد سالم أبو الفرج، القانون التجاري القطري، الجزء الاول، الاعمال التجارية والتاجر والمتجر- الاحكام العامة للالتزامات التجارية- المنافسة غير المشروعة- منع الاحتكار- حماية الملكية الفكرية- العقود التجارية (دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى 2013).

نزال الكسواني ود. ياسين الشاذلي، مبادئ قانون التجارة القطري، كلية القانون – جامعة قطر، 2015 د. ثروت عبد الرحيم، شرح القانون التجاري المصري الجديد، الجزء الأول (الأعمال التجارية - التاجر- المحل التجاري- الشركات التجارية)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2000.

ثانيا: الأبحاث العلمية المتخصصة:

صلاح سلمان اسمر زين الدين، الاحكام القانونية للاسم والعنوان التجاري في التشريع الاردني، المجلة القضائية، العدد الاول لعام 2000.

عدنان صالح العمر، الوضع القانوني للعنوان التجاري في النظام القانوني السعودي، مجلة العلوم الشرعية – جامعة القصيم، المجلد 7، العدد 4، 2014.

مصابيح فاطمة الزهراء، الحماية القانونية لنظم الملكية الصناعية والتجارية، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية – المغرب، المجلد 19، 2017 ص 313

مصلح الطراونة " الاحكام القانونية للعنوان التجاري والاسم التجاري في القانون الاردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد السابع، العدد الرابع، 2002.

ثالثاً: القوانين

قانون التجارة الاردني رقم 12 لسنة 1966

قانون التجارة الاماراتي رقم لسنة 1993

قانون التجارة البحريني رقم 7 لسنة 1987

قانون التجارة السوري رقم 33 لسنة 2006

قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984
قانون التجارة الفلسطيني رقم 12 لسنة 1966
قانون التجارة القطري رقم 27 لسنة 2006
قانون التجارة الكويتي رقم 68 لسنة 1960
قانون السجل التجاري القطري رقم 25 لسنة 2005 والمعدل بقانون رقم 20 لسنة 2014 قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 قانون التجارة العماني رقم 55 لسنة 1990
قانون الشركات القطري رقم 11 لسنة 2015
قانون العلامات والبيانات التجارية والأسماء التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية رقم 9 لسنة 2002
نظام التجارة السعودي، قانون التجارة الليبي رقم 23 لسنة 2010.

رابعاً: أحكام قضائية

محكمة التمييز الاردنية بموجب قرارها رقم 2008/2734
محكمة التمييز الاردنية رقم 86/14 تمييز حقوق.
محكمة التمييز القطرية - الأحكام المدنية - الطعن رقم 86 – لسنة 2006
محكمة التمييز القطرية - الأحكام المدنية - الطعن رقم 93 - لسنة 2007
محكمة التمييز القطرية - الدائرة المدنية والتجارية - رقم 93 /2007
محكمة التمييز الكويتية - الأحكام المدنية والتجارية - الطعن رقم 498 - لسنة 2006
محكمة التمييز الكويتية - الأحكام المدنية والتجارية - الطعن رقم 188 - لسنة 1998